

الباب الثالث: ممارسة الأعمال

6..... الفصل الأول: المقدمة

6..... المادة (1) التمهيد

6..... المادة (2) نطاق التطبيق

6..... الفصل الثاني: شروط تقديم الخدمة المالية للعميل

6..... المادة (1) التمهيد

6..... المادة (2) استيفاء متطلبات غسل الأموال وتمويل الارهاب

6..... المادة (3) تصنيف العملاء

7..... المادة (4) ابرام اتفاقية مع العميل

8..... المادة (5) استيفاء معايير الملاءمة والمناسبة للعميل

8..... أولاً: معايير الملاءمة (Suitability):

9..... ثانياً: تقرير الملاءمة:

10..... ثالثاً: التزامات الملاءمة:

10..... رابعاً: معايير المناسبة (Appropriateness)

11..... خامساً: تقرير المناسبة

11..... سادساً: التزامات المناسبة

11..... سابعاً: توثيق وارشفة إجراءات الملاءمة والمناسبة

12..... الفصل الثالث: أموال العميل

12..... المادة (1) المقصود بأموال العميل

12..... المادة (2) المبالغ النقدية

12..... أولاً: استلام المبالغ النقدية وقبدها

13..... ثانياً: إيداع المبالغ النقدية والحسابات البنكية:

14	ثالثاً: محظورات تتعلق بالحساب البنكي الخاص بالعملاء
15	رابعاً: المراجعة والمطابقة
15	المادة (3) الأوراق المالية
15	أولاً: تسجيل الأوراق المالية المملوكة للعميل
16	ثانياً: حفظ الأوراق المالية للعميل
17	ثالثاً: المراجعة والمطابقة
17	رابعاً: رهن أو تجميد أو حجز الأوراق المالية للعميل
18	المادة (4) ضمانات العميل
18	الفصل الرابع: التزامات عامة
18	المادة (1) حسابات العملاء الراكدة
19	أولاً: المدة والإخطار
19	ثانياً: إجراءات عدم الاستجابة للإخطار
19	ثالثاً: الآثار المترتبة على اعتبار الحساب راكد
20	رابعاً: الحسابات المستثناه من تحويلها لحساب راكد
20	المادة (2) ترتيبات إدارة تعارض المصالح
21	المادة (3) الفصل بين الأنشطة المالية
22	المادة (4) عمولة الجهة المرخصة
22	المادة (5) تحفيز العملاء
23	المادة (6) مزاولة النشاط المالي وفقاً لعناية الرجل الحريص
23	المادة (7) أفضل سعر تنفيذ
24	المادة (8) التسويق للخدمات المالية
25	المادة (9) الشراكة في شركات أخرى
25	المادة (10) تداول الإدارة العليا والعاملون لدى الجهة المرخصة

26 الفصل الخامس: مزاولة النشاط المالي

- المادة (1) الوسطاء 26
- أولاً: تلقي أوامر التداول الخاصة بالعميل 26
- ثانياً: تجميع أوامر التداول وتخصيصها 27
- ثالثاً: تنفيذ أوامر التداول 28
- رابعاً: الإخطار بتنفيذ أوامر التداول 30
- خامساً: تسوية أوامر التداول 30
- المادة (2) تاجر الأوراق المالية (Dealer) 31
- المادة (3) الاستشارات المالية 32
- أولاً: الالتزامات العامة 32
- ثانياً: التزامات عند إعداد ونشر تقرير التحليل أو التخطيط المالي أو التوصية المالية 32
- ثالثاً: التزامات تتعلق بالافصاح للعميل 33
- رابعاً: محظورات على الجهة المرخصة ومحلليها الماليين 33
- المادة (4) المستشار المالي 35
- أولاً: التزامات المستشار المالي العامة 35
- ثانياً: التزامات المستشار المالي عند الاكتتاب بآلية البناء السعري 36
- ثالثاً: التزامات المستشار المالي المتعلقة بالتعهد بالتغطية - مع مراعاة قانون الشركات -: ... 37
- المادة (5) مستشار الإدراج 37
- المادة (6) الترويج للأوراق المالية 38
- أولاً: الاستثناءات: 38
- ثانياً: التزامات المروج العامة 38
- ثالثاً: التزامات المروج فيما يتعلق بمضمون المادة الترويجية 41

41	رابعاً: التزامات المروج الإضافية عن ترويج وحدات الصندوق الأجنبي داخل الدولة:
42	المادة (7) التعريف بالخدمات المالية (Introducing)
42	أولاً: الاستثناءات
42	ثانياً: التزامات المعرف
43	المادة (8) التقاص العام
43	المادة (9) إدارة محافظ الأوراق المالية
44	المادة (10) تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار (شركة الإدارة)
45	المادة (11) إدارة استثمارات صناديق الاستثمار
47	المادة (12) الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار
48	المادة (13) الحفظ الأمين
48	أولاً: التزامات عامة:
49	ثانياً: مزاولة مهام التقاص العام لعملائه:
49	المادة (14) أمين سجل الشركات المساهمة الخاصة
50	المادة (15) مصدر الأذونات المغطاة
51	المادة (16) بنك الإيداع
51	أولاً: التزامات عامة
52	ثانياً: التزامات تتعلق بالاتفاقية المبرمة مع المصدر الأجنبي:
53	المادة (17) وكيل بنك الإيداع
54	المادة (18) التصنيف الائتماني
54	أولاً: الاستثناءات
54	ثانياً: التزامات تتعلق بجودة ونزاهة عملية التصنيف
55	ثالثاً: التزامات تتعلق بالاستقلال، وتجنب تعارض المصالح
56	رابعاً: التزامات تتعلق بالشفافية والإفصاح

- خامساً: التزامات تتعلق ببيانات تقرير التصنيف الائتماني 58
- سادساً: التزامات لاحقة على إصدار تقرير التصنيف الائتماني 59
- ملحق رقم (1) الحد الأدنى من شروط اتفاقية العميل 60**
- ملحق رقم (2) مضمون الاخطار بتأكيد تنفيذ أمر التداول 62**
- ملحق رقم (3) بيانات كشف حساب العميل 63**
- أولاً: تلتزم الجهة المرخصة بتضمين كشف حساب العميل البيانات التالية كحد أدنى: 63
- ثانياً: تلتزم الجهة المرخصة بتضمين كشف حساب العميل في حال التداول في المشتقات غير المنظمة والعملات في السوق الفوري فضلاً عن البيانات الموضحة في أولاً البيانات التالية كحد أدنى:
- 63
- ملحق رقم (4) بيانات أمر التداول 64**
- ملحق رقم 5: الضوابط والمتطلبات الفنية الخاصة بنظام التسجيل الهاتفي 64**
- ملحق رقم 6: تقرير فصل الحسابات 67**

الفصل الأول: المقدمة

المادة (1) التمهيد

يهدف هذا الباب إلى تنظيم ممارسة الجهة المرخصة لنشاطها المالي وأعمالها.

المادة (2) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا الباب على كل جهة مرخصة تزاوّل نشاط مالي وتقدم خدمة مالية ما لم يتم استثناءها وفقاً لترخيصها من بعض الأحكام أو النصوص.

الفصل الثاني: شروط تقديم الخدمة المالية للعميل

المادة (1) التمهيد

يتناول هذا الفصل الآلية التي يتعين على كل جهة مرخصة الالتزام بها جميعها قبل تقديم أي خدمة مالية للعميل أو إجراء أي تعامل معه وذلك لضمان توفير مستوى مناسب من الحماية يتواءم مع معرفة وخبرة العميل والموارد المتاحة له والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها والمرتبطة بتقديم الخدمة المالية، ومن ذلك:

أ. استيفاء متطلبات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. تصنيف العملاء.

ج. إبرام اتفاقية مع العميل.

د. استيفاء معايير الملاءمة والمناسبة للعميل.

المادة (2) استيفاء متطلبات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تلتزم الجهة المرخصة باستيفاء متطلبات قانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ولائحته التنفيذية.

المادة (3) تصنيف العملاء

1. تلتزم الجهة المرخصة بتصنيف العميل إلى مستثمر عادي، ومستثمر مؤهل وطرف نظير وتوثيق وأرشفة إجراءات التصنيف وإعداد سجل تصنيف لكل عميل يتضمن معلومات كافية عن تلك الإجراءات والمستندات المؤيدة لها.

2. لا يجوز تصنيف العميل ضمن أكثر من فئة واستثناءً من ذلك يجوز للمستثمر المؤهل أو الطرف النظير طلب تصنيفه كمستثمر عادي.
3. يجوز للجهة المرخصة الاعتماد في تصنيفها للعملاء على تصنيف طرف ثالث سواء من داخل أو خارج مجموعتها المالية على أن يكون الطرف الثالث مرخصاً له من الهيئة أو من مصرف الإمارات المركزي أو من سلطة رقابية مثيلة للهيئة وبشرط ألا تقل متطلبات التصنيف عن المتطلبات المطبقة لدى الهيئة، وفي جميع الأحوال تعتبر الجهة المرخصة مسؤولة عن ذلك التصنيف.

المادة (4) إبرام اتفاقية مع العميل

1. تلتزم الجهة المرخصة بتوقيع اتفاقية مع العميل مكتوبة باللغة العربية أو باللغتين العربية والانجليزية على أن تتضمن بحد أدنى المعلومات المنصوص عليها في الملحق رقم (1) وجميع التزامات وحقوق العميل، والخدمات المالية المقدمة له بشكل واضح، ولا تتعارض مع القانون أو أي من القرارات الصادرة تطبيقاً له أو تخالف النشاط المالي المصرح للجهة المرخصة القيام به أو تتعلق بخدمات غير مرخصة من الهيئة، وعلى أن يتم توقيعها من الممثل القانوني للجهة المرخصة أو الشخص المفوض بالتوقيع.
2. يجوز للجهة المرخصة الاعتماد على الاتفاقية المبرمة مع العميل والموقعة مع طرف ثالث خارج الدولة وفقاً للشروط الآتية:
- أ. أن يكون الطرف الثالث مرخصاً له من سلطة رقابية مثيلة للهيئة.
- ب. ألا تقل متطلبات ومعايير وشروط تقديم الخدمة المالية للعميل عن الشروط المطبقة لدى الهيئة وفقاً لأحكام هذا الفصل وبشرط أن تتضمن اتفاقية العميل المبرمة مع الطرف الثالث ما يفيد تفويض العميل للطرف الثالث بتمثيله والتعامل نيابة عنه لدى الجهات أخرى.
- ج. أن يتم موافاة الهيئة بنسخة عن جميع المستندات والبيانات التي تؤكد صحة استيفاء شروط تقديم الخدمة المالية للعميل وأي مستندات أو بيانات تتعلق بالعمل عند الطلب.
- د. استمرار مسؤولية الجهة المرخصة عن أي أعمال أو إجراءات أو بيانات من الطرف الثالث.
3. أي تعديل أو تغيير في الاتفاقية الموقعة مع العميل لا يتم إلا باتفاق الطرفين ولا يعتد بأي تعديل أو تغيير يتم من قبل أي من الطرفين دون موافقة الطرف الآخر الكتابية.

4. ينتهي العمل بالاتفاقية المبرمة مع العميل التي تولّى الوصي أو الولي إبرامها نيابة عن القاصر بمجرد تمام القاصر السن القانوني، وتحمل الجهة المرخصة مسؤولية التحقق من ذلك.
5. ينتهي العمل بالاتفاقية المبرمة مع العميل التي تولّى القيم إبرامها بمجرد إنتهاء أعمال القوامة بموجب حكم أو قرار قضائي ويلتزم القيم بإخطار الجهة المرخصة بانتهاء القوامة فور صدور ذلك الحكم أو القرار، وتحمل الجهة المرخصة مسؤولية الاستمرار في الاتفاق بمجرد اخطارها أو علمها بذلك.
6. عند تداول الوسيط في السوق الأجنبي بطريقة التداول العادي أو باستخدام الحسابات المجمعة فإنه يتعين أن تتضمن اتفاقيته مع العميل الآتي:
- أ- تحديد طريقة التداول التي يرغب العميل في التعامل بها (التداول العادي أو باستخدام الحسابات المجمعة)
- ب- اسم السوق الأجنبي الذي سيتم التعامل في الأوراق المالية المدرجة به.
- ج- ما يفيد تأكيد تفويض العميل للوسيط لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بشأن هذه التعاملات.
- د- ما يفيد ضمان الوسيط للأوراق المالية والمبالغ النقدية الخاصة بالعمل وضمان الوفاء له بمستحققاته في حال إخلال الوسيط الأجنبي بالتزاماته أو في حال لحق به أي ضرر من جراء مسلكه أو مسلك الوسيط الأجنبي، وللوسيط حق الرجوع على الوسيط الأجنبي -نيابة عن عمليه- بهذه المستحقات.
- ويستثنى الوسيط من هذا الضمان ويلتزم فقط بمتابعة الشكوى واتخاذ أي إجراءات لحفظ حقوق العميل إذا كان لدى العميل حافظ أمين يتعامل بالتسليم مقابل الدفع.

المادة (5) استيفاء معايير الملاءمة والمناسبة للعميل

أولاً: معايير الملاءمة (Suitability):

تلتزم الجهة المرخصة التي تقدم توصية للعميل أو تقوم بتنفيذ أمر العميل على منتج مالي معقد باستيفاء معايير الملاءمة للعميل - باستثناء المستثمر المؤهل والطرف النظير - الآتية:

1. مدى خبرة العميل والتي يتم قياسها من خلال الآتي:

أ- أنواع الخدمات أو الأنشطة المالية، أو الاستثمارات المتعلقة بالمنتجات المالية، والتي يكون العميل على علم ودراية بها.

ب- طبيعة وحجم وتكرار معاملات العميل الخاصة بالخدمات أو الأنشطة المالية، أو الاستثمارات المتعلقة بالمنتجات المالية.

ج- المستوى التعليمي والمهنة الحالية والسابقة.

2. المركز المالي للعميل وقدرته المالية والتي يتم قياسها من خلال الآتي:

أ- مصدر ومقدار الدخل المنتظم للعميل ونفقاته.

ب- أصول العميل وممتلكاته واستثماراته .

ج- الالتزامات المالية المنتظمة للعميل.

د- مدى قدرة العميل على تحمل الخسائر والمخاطر وأنواعها والحد الأقصى لها.

3. أهداف العميل الاستثمارية والتي يتم قياسها من خلال الآتي:

أ- الخيارات الاستثمارية المتعلقة بالمنتجات المالية المفضلة للعميل.

ب- أهداف أو أغراض الاستثمار المتعلقة بالمنتجات المالية من حيث المدة والقيمة.

ثانياً: تقرير الملاءمة:

تلتزم الجهة المرخصة بإعداد تقرير الملاءمة للعميل وتضمينه البيانات الآتية:

1. ما يفيد دراية وعلم العميل بضرورة تزويد الجهة المرخصة بمعلومات حديثة ودقيقة وصحيحة وتتسق وترتيب معلوماته بما يضمن دقتها وصحتها، وفهمه للأسئلة الموجهة له.

2. ما يؤكد إجراء تقييم صحيح وموثوق به بشأن معرفة العميل وخبرته وقدرته على تحمل المخاطر والخسائر.

3. بيان الآليات والأدوات المستخدمة للتقييم ومدى ملاءمتها.

4. بيان تفصيلي بالتوصية المقدمة للعميل أو المعايير التي استندت إليها الجهة المرخصة لاعتبار المنتج المالي الذي يرغب العميل في الاستثمار به معقد، مع بيان طبيعة وخصائص ومخاطر ذلك المنتج المالي.

5. بيان سبب ملاءمة أو عدم ملاءمة التوصية أو المنتج المالي المعقد للعميل، وبيان كيفية تلبية ذلك لأهدافه، مع بيان موقف العميل إزاء المخاطر وقدرته على تحمل تلك المخاطر والخسائر.

6. ما يفيد التحديث والمراجعة الدورية لمعايير الملاءمة للعميل، والتوصية أو خصائص وشروط ومخاطر المنتج المالي المعقد المقدم له على أساس تلك المعايير، وكيفية القيام بذلك.

ثالثاً: التزامات الملاءمة

تلتزم الجهة المرخصة عند قياس ملاءمة العميل بالآتي:

1. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للتأكد من أن المعلومات الواردة من العميل صحيحة وكاملة وحديثة، وأن التوصية أو المنتج المالي المعقد ملائم له ولا يتعارض مع نتيجة قياس الملاءمة الخاص به.
2. الامتناع عن تقديم أي توصية أو تنفيذ على منتج مالي معقد للعميل حال عدم استلام معلومات كافية منه تمكنها من تقييم الملاءمة له على أن يتم إخطار العميل بذلك .
3. تزويد العميل بالمعلومات الكافية لتقييم مزايا وتكاليف ومخاطر المنتج المالي، وبيان أي مخاطر محتملة قد تتعرض لها مصلحته.
4. إخطار العميل بشأن ملاءمة أو عدم ملاءمة الاستثمار أو المنتج المالي المعقد له، ومدى استيفائه لمعايير الملاءمة مع الاحتفاظ بذلك الاخطار .
5. تنفيذ أوامر العميل حال إصراره على الاستثمار أو التنفيذ على منتج مالي معقد رغم إخطاره بعدم ملاءمته له، على أن يتم الاحتفاظ بما يفيد إصرار العميل على ذلك.
6. الحصول على إقرار سنوي من العميل بشأن عدم تغيير بياناته، وتحديث أي من تلك البيانات في حال تغييرها، على أن يتم تحديث التقرير -في جميع الأحوال- كل ثلاث سنوات مع الاحتفاظ بكافة الإقرارات والتحديثات.
7. الاحتفاظ بتقارير الملاءمة للعملاء، وتزويد الهيئة بها فور طلبها.
8. تحديث الإجراءات الداخلية بما يضمن الالتزام بالامتثال لمتطلبات معايير الملاءمة.

رابعاً: معايير المناسبة (Appropriateness)

- تلتزم الجهة المرخصة التي لا تقدم توصية للعميل، أو تقوم بتنفيذ أمر العميل على منتج مالي غير معقد باستيفاء معايير المناسبة للعميل - باستثناء المستثمر المؤهل والطرف النظير - الآتية:
1. علم ودراية العميل بالخدمات أو الأنشطة المالية أو الاستثمارات المتعلقة بالمنتجات المالية.
 2. طبيعة وحجم وتكرار معاملات العميل الخاصة بالخدمات أو الأنشطة المالية أو الاستثمارات المتعلقة بالمنتجات المالية.
 3. المستوى التعليمي والمهنة الحالية والسابقة.

4. مدى مناسبة المنتجات المالية محل التعامل للعميل في ضوء البيانات المستوفاة منه.
5. مدى مناسبة الأسواق المالية المستهدف الاستثمار فيها للعميل في ضوء البيانات المستوفاة منه.

خامساً: تقرير المناسبة

تلتزم الجهة المرخصة بإعداد تقرير المناسبة للعميل وتضمينه البيانات الآتية:

1. المنتجات أو الخدمات المالية المزمع تنفيذها للعميل.

2. نتيجة تقييم المناسبة.

3. بيان سبب مناسبة أو عدم مناسبة التنفيذ للعميل.

سادساً: التزامات المناسبة

تلتزم الجهة المرخصة عند قياس مناسبة العميل بالآتي:

1. بذل العناية الواجبة لزيادة مستوى فهم العميل للخدمة المالية والنشاط المالي والمنتج المالي المقدم له من خلال توفير المعلومات اللازمة له.

2. إخطار العميل بشأن عدم مناسبة التنفيذ له ومدى استيفائه لمعايير المناسبة مع الاحتفاظ بذلك الاخطار.

3. الامتناع عن التنفيذ للعميل حال عدم استلام معلومات كافية منه تمكنها من تقييم المناسبة له وفقاً للمتطلبات المذكورة على أن يتم إخطار العميل بذلك.

4. تنفيذ أوامر العميل حال إصراره على التنفيذ رغم إخطاره بعدم مناسبة التنفيذ له على أن يتم الاحتفاظ بما يفيد إصرار العميل على ذلك.

5. الاحتفاظ بتقارير المناسبة للعملاء، وتزويد الهيئة بها فور طلبها.

6. تحديث الإجراءات الداخلية بما يضمن الالتزام بالامتثال لمتطلبات معايير المناسبة.

سابعاً: توثيق وارشفة إجراءات الملاءمة والمناسبة

يتعين على الجهة المرخصة توثيق وارشفة إجراءات الملاءمة والمناسبة وفقاً لإجراءات تنظيم السجلات والاحتفاظ بها وفقاً للمدة المحددة لذلك.

الفصل الثالث: أموال العميل

المادة (1) المقصود بأموال العميل

يقصد بأموال العميل في هذا الفصل الآتي:

1. المبالغ النقدية: ما يودعه أو يسلمه العميل للجهة المرخصة بقصد الاستثمار أو لقاء الخدمات المالية المقدمة له أو لأي سبب آخر وفقاً لأحكام هذا الفصل.
2. الأوراق المالية: الأوراق المالية التي يملكها العميل.
3. ضمانات العميل: الضمان المودع من العميل سواء مبالغ نقدية أو أوراق مالية محلية أو أجنبية وفقاً لأحكام هذا الفصل ووفقاً لمتطلبات الضمان.

المادة (2) المبالغ النقدية

أولاً: استلام المبالغ النقدية وقيدها

1. لا يجوز لأي جهة مرخصة استلام أي مبالغ نقدية من العميل بصورة مباشرة أو غير مباشرة والاحتفاظ بها إلا من خلال الجهة المرخصة لممارسة أعمال الحفظ الأمين أو التقااص العام ويستثنى من ذلك:
أ. الجهة المرخصة كوسيط تداول وتقااص، ووسيط تداول عقود المشتقات غير المنظمة والعملات في السوق الفوري، أو المروج حال كان بنك أو فرع بنك الأجنبي مؤسس داخل الدولة، وبشرط أن يكون لدى العميل حساب بنكي منفصل باسمه مخصص للاستثمار أو الالتزام بإجراءات فصل الحسابات والمحظورات الواردة في هذا الفصل وتقديم تقرير فصل الحسابات على أن يتضمن بحد أدنى البيانات الواردة في الملحق رقم (6) في حال كانت المبالغ النقدية الخاصة بالعملاء لدى حساب بنكي باسم الجهة المرخصة (خاص بالعملاء).
- ب. استلام الجهة المرخصة مبالغ نقدية من العميل مقابل الخدمات المالية المقدمة له أو مقابل رسم مقرر مستحق عليه.

2. في جميع الأحوال تلتزم الجهة المرخصة بتسجيل وقيد أي مبالغ نقدية تم استلامها أو إيداعها أو تحويلها أو سحبها من العميل بأي شكل من الأشكال وبأي صورة مباشرة أو غير مباشرة في السجلات المحاسبية الخاصة بالعميل مع بيان تفاصيل تلك المبالغ النقدية.

3. تلتزم الجهة المرخصة بفصل المبالغ النقدية الخاصة بالعميل عن أي مبالغ نقدية أخرى لعميل آخر وعن أي مبالغ نقدية خاصة بها.

4. يجوز للجهة المرخصة -المسموح لها وفقاً لنشاطها المالي- الاحتفاظ بالمبالغ النقدية الخاصة بالعميل بعملة مختلفة عن العملة المستلمة وفي هذه الحالة يتعين الالتزام بالآتي:

أ. التأكد بشكل يومي من أن المبلغ النقدي المحتفظ به بالعملة المختلفة يساوي على الأقل المبلغ بالعملة الأصلي.

ب. سداد أي نقص في المبلغ المحتفظ به عن طريق تعويض أي عجز إذا كان ذلك ضرورياً.

ج. حساب العملة باستخدام سعر العملة الفوري عند الإغلاق في اليوم السابق لعملية الحساب.

ثانياً: إيداع المبالغ النقدية والحسابات البنكية:

1. تلتزم الجهة المرخصة - المسموح لها باستلام المبالغ النقدية- بإيداع المبالغ النقدية الخاصة بالعميل

في حساب بنكي باسمها (خاص بالعملاء) لدى بنك محلي أو في حساب بنكي باسم العميل مخصص للاستثمار - حسب الأحوال- وذلك خلال فترة لا تتجاوز اليوم التالي من استلام المبالغ النقدية.

2. يجوز أن يكون الحساب البنكي للجهة المرخصة (الخاص بالعملاء) أو الحساب البنكي باسم العميل المخصص للاستثمار في بنك أجنبي إذا كان التداول في أوراق مالية أجنبية.

3. تلتزم الجهة المرخصة في حال فتح حساب بنكي باسمها (خاص بالعملاء) بفصل الحسابات وفقاً للآتي:

أ. بيان مدى ضرورة فتح حساب بنكي في أكثر من بنك محلي أو أجنبي.

ب. تقييم مخاطر البنك المحلي أو الأجنبي ومدى ملاءمة أيداع أموال العملاء فيه.

ج. الحصول على تأكيد كتابي من البنك الذي تم فتح الحساب البنكي (الخاص بالعملاء) لديه متضمناً الآتي:

1- التأكيد على أن حساب الجهة المرخصة (الخاص بالعملاء) في البنك يتضمن المبالغ النقدية الخاصة بالعملاء فقط ولا يتضمن أي مبالغ نقدية خاصة بالجهة المرخصة.

2- تعهد البنك أنه لن ينفذ أي حق أو مطالبة لديه ضد الجهة المرخصة على الحساب البنكي (الخاص بالعملاء) أو أي من المبالغ النقدية الموجودة فيه.

وإذا لم تتسلم الجهة المرخصة التأكد الكتابي من البنك خلال فترة العشرين يوماً اللاحقة على فتح الحساب لدى البنك فإن عليها سحب المبالغ النقدية الخاصة بالعملاء وفتح حساب بنكي آخر خاص بالعملاء لدى بنك آخر.

4. تلتزم الجهة المرخصة بالفصل بين حساباتها البنكية الخاصة بها وحساباتها البنكية (الخاصة بالعملاء) عند إظهار أرصدة البنوك في البيانات المالية الخاصة بها والإيضاحات المتممة لها.

5. تلتزم الجهة المرخصة بتزويد الهيئة بالبيانات الخاصة بالحسابات البنكية والتي تم فتحها لدى أي من البنوك، وبأي تغييرات تطرأ على تلك البيانات فور حدوثها على أن تتضمن هذه البيانات بشكل خاص المعلومات الآتية:

أ. أرقام حساباتها البنكية (الخاصة بالعملاء)، أسماء البنوك، نوع الحسابات، نوع العملة.
ب. أرقام حسابات الجهة المرخصة (المتعلقة بحساباتها الخاصة كجهة مرخصة)، أسماء البنوك، نوع الحسابات، نوع العملة.

ج. الأشخاص المخولون من الجهة المرخصة بفتح و/ أو إغلاق أو التصرف في الحسابات البنكية الخاصة بالجهة المرخصة و/ أو العملاء، وحدود الصلاحيات الممنوحة لهم بشأن ذلك.

6. المبالغ النقدية المودعة في حساب الجهة المرخصة البنكي (الخاص بالعملاء) أمانة في ذمة الجهة المرخصة فهي مبالغ نقدية مملوكة للعملاء وليست مملوكة أو خاصة بالجهة المرخصة وإن كانت في حساب بنكي باسمها، وعليه فإن تلك المبالغ النقدية لا تخضع لإجراءات الرهن أو الحجز أو التصفية أو الإفلاس أو أي إجراءات قانونية أخرى تخضع لها الجهة المرخصة نتيجة الالتزامات المترتبة عليها لأي سبب كان، كما لا يجوز لأي من دائني الجهة المرخصة المطالبة بأي من تلك المبالغ النقدية أو المساس بها لأي سبب من الأسباب.

ثالثاً: محظورات تتعلق بالحساب البنكي الخاص بالعملاء

يحظر على الجهة المرخصة الآتي:

1. إيداع أي مبالغ نقدية مملوكة وخاصة بالجهة المرخصة في الحساب البنكي (الخاص بالعملاء).
2. سحب أو إيداع أو تحويل أي مبالغ نقدية موجودة في حساب الجهة المرخصة البنكي (الخاص بالعملاء) أو إجراء أي تصرف بشأن تلك المبالغ إلا للأغراض الآتية:
أ. بناءً على توجيهات العميل المكتوبة والمؤرخة بشكل واضح.

ب. استناداً لما تم الاتفاق عليه في الاتفاقية المبرمة مع العميل فيما يتعلق بالاستثمارات وما يترتب عليها من عوائد أو التزامات، والأهداف الاستثمارية للعميل على أن يكون ذلك مكتوباً ومثبتاً في السجلات المحاسبية.

ج. سداد العمولات ومقابل تقديم الخدمة المالية المستحقة للجهة المرخصة وفقاً للاتفاقية المبرمة مع العميل.

د. سداد الرسوم والمصروفات المقررة للهيئة أو أي من مؤسسات سوق رأس المال.

هـ. تنفيذ لقرار الهيئة.

3. حصول الجهة المرخصة على أي فوائد أو عوائد على الأموال المودعة في حسابها البنكي (الخاص بالعملاء) إلا حال الاتفاق كتابياً مع العميل على ذلك.

4. حصول الجهة المرخصة على أي تسهيلات ائتمانية أو قروض مصرفية بضمان المبالغ النقدية المودعة في حسابها المصرفي (الخاص بالعملاء).

رابعاً: المراجعة والمطابقة

تلتزم الجهة المرخصة بالآتي:

1. إجراء مراجعة يومية في نهاية كل يوم عمل للسجلات المحاسبية الخاصة بكل عميل لاحتساب رصيده من المبالغ النقدية.
2. إجراء مطابقة يومية بين إجمالي أرصدة العملاء الدائنة مع إجمالي أرصدة الحسابات البنكية الخاصة بالعملاء في نهاية يوم العمل السابق، والتحقق من أن الرصيد الإجمالي في جميع الحسابات البنكية الخاصة بالعملاء لا يقل عن الأرصدة الدائنة لهم، وموافاة الهيئة بتقرير عند الطلب وبشكل شهري موقع من مدير العمليات ومسؤول الامتثال يوضح نتيجة تلك المطابقة.
3. تسوية حسابات العملاء في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي لليوم الذي تمت فيه المطابقة وذلك بتغطية النقص من المبالغ النقدية أو سحب أي فائض منها خلال الفترة الزمنية نفسها.
4. ابلاغ الهيئة إذا تعذر عليها مطابقة أو تسوية الحسابات في اليوم التالي من اكتشاف ذلك.

المادة (3) الأوراق المالية

أولاً: تسجيل الأوراق المالية المملوكة للعميل

1. تلتزم الجهة المرخصة بتسجيل الأوراق المالية المملوكة لكل عميل في حسابه الخاص لديها باسمه وتسجيل الأوراق المالية المملوكة لها في حساب آخر منفصل باسمها.
2. تلتزم الجهة المرخصة بالاحتفاظ بسجل موثق يتضمن حساب كل عميل من الأوراق المالية، وجميع تفاصيل وحركات وأرصدة ذلك الحساب.

ثانياً: حفظ الأوراق المالية للعميل

1. يجوز للجهة المرخصة فتح حساب خاص باسمها للأوراق المالية (خاص بالعملاء) لدى حافظ أمين كحساب رئيسي متضمناً حسابات فرعية للعملاء موضحاً به الأوراق المالية المملوكة لكل عميل أو فتح حساب لكل عميل على حدة لدى حافظ أمين. وفي جميع الحالات إذا كان الحافظ الأمين ضمن مجموعتها المالية فإنه يشترط حصولها على موافقة العميل الكتابية.
2. يجوز للعميل حفظ الأوراق المالية المودعة لدى مركز الإيداع أو السوق لدى حافظ أمين، وفي هذه الحالة يتعين على الجهة المرخصة الحصول على موافقة الحافظ الأمين بشأن أي تعامل في الأوراق المالية المملوكة للعميل وفقاً لنظام التسوية على أساس التسليم مقابل الدفع (DVP).
3. تلتزم الجهة المرخصة بحفظ الأوراق المالية للعميل لدى حافظ أمين حال كانت غير مودعة لدى مركز الإيداع أو السوق.
4. تلتزم الجهة المرخصة بحفظ الأوراق المالية الأجنبية للعملاء وفقاً للآتي:
 - أ. لدى حافظ أمين متعاقد مع حافظ أمين أجنبي مرخص له من سلطة رقابية مثيلة للهيئة.
 - ب. أو في حساب باسمها (خاص بالعملاء) لدى حافظ أمين أجنبي مرخص من سلطة رقابية مثيلة للهيئة على أن يتم الحصول على موافقة العميل كتابياً حال كان مستثمراً عادياً وبعد بيان المخاطر القانونية والمالية التي قد يتعرض لها نتيجة تسجيل تلك الأوراق المالية باسم الجهة المرخصة، والاكتفاء بإخطار العميل كتابياً حال كان مستثمراً مؤهلاً أو طرف نظير.
5. تلتزم الجهة المرخصة حال فتح حساب أوراق مالية باسمها (خاص بالعملاء) لدى حافظ أمين أو حافظ أمين أجنبي بالآتي:
 - أ. بيان مدى ضرورة فتح حساب أوراق مالية لدى أكثر من حافظ أمين أو حافظ أمين أجنبي.
 - ب. تقييم مخاطر الحافظ الأمين أو/و الحافظ الأمين الأجنبي ومدى ملاءمة حفظ الأوراق المالية المملوكة للعملاء لديه.

ج. الحصول على تأكيد كتابي من الحافظ الأمين أو الحافظ الأمين الأجنبي الذي تم فتح حساب الأوراق المالية (الخاص بالعملاء) لديه متضمناً الآتي:

1- التأكيد على أن حساب الجهة المرخصة (الخاص بالعملاء) لديه يتضمن الأوراق المالية المملوكة للعملاء وليس على أي أوراق مالية مملوكة للجهة المرخصة.

2- تعهد الحافظ الأمين أنه لن ينفذ أي حق أو مطالبة لديه ضد الجهة المرخصة على حساب الأوراق المالية (الخاص بالعملاء) أو أي من الأوراق المالية الموجودة فيه.

إذا لم تتسلم الجهة المرخصة التأكيد الكتابي من الحافظ الأمين خلال فترة العشرين يوماً اللاحقة على فتح الحساب فإن عليها سحب جميع الأوراق المالية الخاصة بالعملاء وحفظها لدى حافظ أمين آخر.

6. الأوراق المالية المودعة في حساب الجهة المرخصة لدى الحافظ الأمين (الخاص بالعملاء) أمانة في ذمة الجهة المرخصة فهي أوراق مالية مملوكة للعملاء وليست مملوكة أو خاصة بالجهة المرخصة وإن كانت في حساب لدى الحافظ الأمين باسمها، وعليه فإن تلك الأوراق المالية لا تخضع لإجراءات الرهن أو الحجز أو التصفية أو الإفلاس أو أي إجراءات قانونية أخرى تخضع لها الجهة المرخصة نتيجة الالتزامات المترتبة عليها لأي سبب كان، كما لا يجوز لأي من دائني الجهة المرخصة المطالبة بأي من تلك الأوراق المالية أو المساس بها لأي سبب من الأسباب.

ثالثاً: المراجعة والمطابقة

تلتزم الجهة المرخصة بالآتي:

1. إجراء مطابقة كل (7) أيام عمل على الأقل لسجلات الأوراق المالية الخاصة بكل عميل مع كشوفات مركز الإيداع، وأمناء الحفظ، وأمناء الحفظ الأجانب المتعاقد معهم لاحتساب رصيد العميل من الأوراق المالية.

2. تسوية نتائج المطابقة في السجلات خلال (3) أيام عمل من إجراء المطابقة وذلك بتصحيح أي خطأ سواء بزيادة أو نقص الأوراق المالية المملوكة للعميل خلال الفترة الزمنية ذاتها.

3. ابلاغ الهيئة إذا تعذر عليها مطابقة أو تسوية الحسابات في اليوم التالي من اكتشاف ذلك.

رابعاً: رهن أو تجميد أو حجز الأوراق المالية للعميل

1. تلتزم الجهة المرخصة بعدم إتيان أي سلوك أو تصرف من شأنه تجميد الأوراق المالية الخاصة بالعملاء أو منعهم من التصرف فيها بأي شكل من الأشكال سواء كان ذلك لصالح الجهة المرخصة أو لصالح أي جهة أخرى إلا وفقاً لحكم قضائي بالحجز عليها أو وفقاً لقانون غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة أو وفقاً للإجراءات المتبعة لدى أي من مؤسسات سوق رأس المال أو بموجب قانون الهيئة أو أي من القرارات الصادرة تطبيقاً له.
2. يتم رهن الأوراق المالية وفقاً للإجراءات المتبعة لدى مركز الإيداع و/أو السوق وأي رهن يتم بخلاف تلك الإجراءات يتحمل العميل وحده مسؤوليته.

المادة (4) ضمانات العميل

- تلتزم الجهة المرخصة وفقاً لطبيعة نشاطها المالي بالآتي:
1. الحصول على ضمان من العميل إما بصورة مبالغ نقدية أو أوراق مالية محلية أو أجنبية وفقاً لما هو مقرر من الهيئة أو أي من مؤسسات سوق رأس المال.
 2. قيد الضمان المستلم من العميل في سجل العميل سواء النقدي أو من الأوراق المالية مع بيان تفاصيل الضمان وأسبابه، وفصل تلك الضمانات عن أي حسابات خاصة بها.
 3. عدم التصرف في الضمانات المودعة من العميل إلا وفقاً لقانون الهيئة والقرارات الصادرة تطبيقاً له أو أي من قرارات مؤسسات سوق رأس المال.
 4. الضمانات المودعة من العميل لدى الجهة المرخصة أمانة في ذمة الجهة المرخصة فهي ضمانات مملوكة للعملاء وليست مملوكة أو خاصة بالجهة المرخصة وعليه فإن تلك الضمانات لا تخضع لإجراءات الرهن أو الحجز أو التصفية أو الإفلاس أو أي إجراءات قانونية أخرى تخضع لها الجهة المرخصة نتيجة الالتزامات المترتبة عليها لأي سبب كان كما لا يجوز لأي من دائني الجهة المرخصة المطالبة بأي من تلك الضمانات أو المساس بها لأي سبب من الأسباب إلا في حال التصرف فيها وتسييلها لصالح الجهة المرخصة وفقاً لقانون الهيئة أو القرارات الصادرة تطبيقاً له أو قرارات أي من مؤسسات سوق رأس المال.

الفصل الرابع: التزامات عامة

المادة (1) حسابات العملاء الراكدة

أولاً: المدة والإخطار

تلتزم الجهة المرخصة بالآتي:

1. تحويل حساب العميل إلى حساب راكد إذا انقضى عليه فترة (3) سنوات ميلادية - (36) ستة وثلاثون شهراً- دون إجراء أي تعامل عليه أو تحديث للبيانات.
2. إخطار العميل -وفقاً لآخر عنوان معلوم له -بعد مرور (3) سنوات دون إجراء أي تعاملات من خلال حسابه أو تحديث للبيانات بشكل كامل وصحيح بضرورة تحديث بياناته لدى الجهة المرخصة أو التعامل بحسابه خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار.
3. تضمين إخطار العميل بالإجراءات والآثار التي ستترتب نتيجة عدم التزامه بما هو مطلوب خلال المهلة المحددة وفقاً لما هو موضح لاحقاً.
4. الإخطار بأحد الوسائل المتفق عليها في الاتفاقية المبرمة مع العميل، وفي حال تعذر الإخطار بأي من تلك الوسائل فإنه يجوز إخطار العميل بأحد الوسائل القانونية المتاحة.

ثانياً: إجراءات عدم الاستجابة للإخطار

- تلتزم الجهة المرخصة خلال (2) يوم عمل بعد انتهاء المهلة المحددة للعميل دون التزام منه بتحديث بياناته أو التعامل بحسابه بالإجراءات الآتية:
1. تصنيف حساب العميل ضمن الحسابات الراكدة والامتناع عن إجراء أي تعامل من خلال ذلك الحساب.
 2. تحويل أرصدة العميل من الأوراق المالية إلى السوق أو مركز الإيداع ويجوز في هذه الحالة الإعفاء من الرسوم المقررة لعملية التحويل وفقاً للآلية والإجراءات المعمول بها.
 3. الاحتفاظ بالأرصدة من المبالغ النقدية الخاصة بالعميل مع الالتزام بتوفيرها بشكل مستمر وعدم المساس بها إلا بناءً على تعليماته أو تعليمات الهيئة أو السلطات القضائية.
 4. تزويد العميل -وفقاً لآخر عنوان معلوم له- بكشف حساب نهائي موضحاً به عدم قيام الجهة المرخصة بإرسال أي كشف حساب آخر لحين مراجعتها لتفعيل الحساب.

ثالثاً: الآثار المترتبة على اعتبار الحساب راكد

1. إذا تم تصنيف حساب العميل ضمن الحسابات الراكدة فإنه يجوز للعميل إعادة تفعيل حسابه من خلال مراجعة الجهة المرخصة وإجراء التحديثات اللازمة لذلك.

2. في حال عدم رغبة العميل بالتفعيل فله مراجعة الجهة المرخصة لإغلاق الحساب أو الحصول على مستحقاته من المبالغ النقدية، ومراجعة السوق أو مركز الإيداع والحافظ الأمين المعني بشأن مستحقاته من الأوراق المالية وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهة المرخصة في إغلاق الحساب مع مراعاة الاتفاقية المبرمة مع العميل.

رابعاً: الحسابات المستثناه من تحويلها لحساب راكد

تستثنى حسابات العملاء التي يثار بشأنها شكاوى لدى الهيئة أو بلاغات لدى النيابة العامة أو دعاوى لدى المحاكم من إجراءات الحسابات الراكدة، وذلك إلى حين ثبوت انتهاء الشكوى أو البلاغ أو الدعوى بموجب إخطار من الهيئة أو بأمر أو حكم من النيابة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

المادة (2) ترتيبات إدارة تعارض المصالح

تلتزم الجهة المرخصة بالآتي:

1. تحديد حالات تعارض المصالح الحالية والمحتملة بينها وبين عملائها، وبين أي عميل وآخر والعمل على منعها أو إدارتها بما لا يؤثر على مصالح العميل بشكل سلبي مع ضمان معاملة جميع العملاء بشكل عادل ودون تحيز نتيجة تعارض المصالح.
2. الكشف عن تعارض المصالح للعميل كتابة إما بشكل عام أو فيما يتعلق بمعاملة محددة؛
3. الامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تعارض مصالح عند تقديم أو تنفيذ خدمة مالية للعميل في حال عدم القدرة على منع أو إدارة حالات تعارض المصالح الحالية أو المحتملة.
4. وضع ترتيبات للحد من حالات تعارض المصالح من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:
 - أ. الفصل من الناحية المكانية بين الإدارات أو الأقسام التي تزاوّل أنشطة مالية مختلفة، وتأمين المداخل الرئيسية في كل منها بوسائل التأمين المناسبة لها بما يمنع دخول غير المصرح لهم أو اطلاعهم على أي بيانات أو معلومات.
 - ب. الفصل من الناحية التنظيمية بما يكفل عدم قيام أي من العاملين في نشاط مالي معين بمزاولة وظيفة أخرى في أي إدارة أو قسم يزاول نشاط مالي مختلف خاضع لرقابة الهيئة باستثناء الوظائف التي لا يشكل عملها لدى الإدارات أو الأقسام الأخرى تعارض في المصالح.

ج. وضع وتطبيق احتياطات فنية بما يكفل عدم دخول العاملون في نشاط مالي معين إلى الأنظمة الفنية أو التقنية المستخدمة لمزاولة أنشطة مالية أخرى مرخصة لها الجهة المرخصة إلا في حالات الاستعلام أو استخراج تقارير معينة وبما لا يؤدي الاطلاع على مضمونها إلى تعارض في المصالح أو المهام.

المادة (3) الفصل بين الأنشطة المالية

تلتزم الجهة المرخصة بوضع دليل للفصل بين الأنشطة المالية المرخصة من الهيئة وأي نشاط مالي آخر تزاوله على أن يتم تحديث الدليل كلما اقتضت الضرورة ذلك يتضمن السياسة والإجراءات المتبعة لديها للفصل بين الأنشطة وإدارة تعارض المصالح وعلى وجه الخصوص الآتي:

1. الإجراءات الكفيلة لمنع تسرب المعلومات الداخلية بين الأنشطة المالية ومنها الفصل التام من الناحية المكانية والتنظيمية والفنية بين الأنشطة المالية المختلفة.
2. الإجراءات الكفيلة لمنع تعارض المصالح بين الإدارات والوحدات التنظيمية ضمن النشاط المالي الواحد وبما يضمن الحد من تسريب المعلومات أو تضاربها، وتحديد حالات التواصل المسموح بها والمعلومات المسموح بمشاركتها بين العاملين في ذات النشاط المالي و/أو في الأنشطة المالية المرخص لها.
3. توثيق حالات التواصل بين موظفي الأنشطة المالية المختلفة مع بيان المعلومات التي تم الاطلاع عليها من قبل الطرفين، والتحقق من التزام كافة الموظفين بعمليات التوثيق المطلوبة، وعلى مسؤول الامتثال التحقق من عدم استغلال أي موظف للمعلومات الداخلية التي تم الاطلاع عليها خلال حالات التواصل المسموح بها.
4. إرشادات توضح الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الموظف في حال اطلاعه على معلومات أو بيانات داخلية تتعلق بالأنشطة المالية الأخرى التي تمارسها الجهة المرخصة.
5. الإجراءات الواجب على الجهة المرخصة إتباعها للتعامل مع الموظف في حال اطلع أو استغل أو أفصح عن معلومات داخلية هامة للأنشطة المالية الأخرى التي تمارسها الجهة المرخصة.
6. مراعاة ألا يسمح هيكل أو نظام الحوافز المعتمد لدى الجهة المرخصة بحصول الموظف على حوافز إلا بناءً على أدائه ومساهمته في إنجاز المهام الموكلة إليه بشكل مباشر، وكذا عدم صرف أي حوافز للموظفين اعتماداً على نتيجة أداء نشاط مالي آخر.

7. التزام الجهة المرخصة بالامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تعارض مصالح أو عن تقديم أو تنفيذ خدمة مالية للعميل في حال عدم القدرة على منع أو إدارة حالات تعارض المصالح الحالية أو المحتملة.

المادة (4) عمولة الجهة المرخصة

1. تستحق الجهة المرخصة عمولة مبلغ نقدي مقابل الخدمات المالية المقدمة منها للعميل على أن تكون موضحة في الاتفاقية المبرمة معه.
2. يجوز للجهة المرخصة الحصول على عمولات اضافية مقابل الخدمات أو الأعمال الإضافية أو الميزة التي تقدمها للعميل بالإضافة إلى مهامها وفي حدود نشاطها المرخص لها به والتي تميز كل جهة مرخصة عن أخرى أمام المستثمرين وتتيح التنافس بين الجهات المرخصة بشرط الآتي:
 - أ. أن يتم الاتفاق على تلك العمولة الإضافية كتابة.
 - ب. ألا تكون مقابل التزام أو واجب مفروض على الجهة المرخصة القيام به بموجب القانون أو القرارات الصادرة تطبيقاً له أو أي من قرارات مؤسسات سوق رأس المال.
 - ج. أن لا تكون مقابل الخدمات الاعلانية أو التسويقية لخدمات الجهة المرخصة.
4. يجوز للوسيط تخفيض قيمة عمولة تنفيذ أوامر التداول المستحقة له بموجب قرارات الهيئة.
5. تلتزم الجهة المرخصة بالافصاح للمستثمر العادي عن تفاصيل أي عمولة أو فوائد مباشرة أو غير مباشرة ستتلقاها منه قبل التوصية له بمنتج مالي أو تنفيذ أي معاملة أو تقديم أي خدمة مالية.
6. استثناء من البند (3) السابق يجوز للجهة المرخصة عدم الافصاح للمستثمر العادي عن تفاصيل العمولة إلا في حال طلب العميل ذلك في الحالات الموضحة أدناه:
 - أ. قيام الجهة المرخصة بالتنفيذ فقط.
 - ب. علم العميل اليقيني بتلك العمولة.
 - ج. أن يكون التنفيذ بناء على الاتفاقية المبرمة مع مدير محفظة الأوراق المالية بشأن قيامه بإدارة محفظة العميل بشكل تقديري.

المادة (5) تحفيز العملاء

1. يحظر على الجهة المرخصة والعاملين لديها ارغام العميل أو تحفيزه أو اجباره أو ايهامه بشكل مباشر أو غير مباشر لتقديم حوافز أو عمولات أو فوائد أو هدايا أو عطايا أو ما في حكمها لصالحها أو لصالح أي من العاملين لديها، كما يحظر قبول أي من ذلك مقابل التزام أو واجب على أي منهم تجاه العميل أو مقابل تقديم خدمات تتعارض مع أي من تلك الالتزامات أو الواجبات وذلك بخلاف الآتي:
أ. العمولة المتفق عليها كتابة بين الطرفين وفقاً لما هو موضح في المادة السابقة المتعلقة بالعمولة.
ب. الرسم المقرر من الهيئة أو أي من مؤسسات سوق رأس المال.

2. تلتزم الجهة المرخصة بتوثيق وأرشفة الإجراءات التي تثبت امتثالها والعاملون لديها لهذا الالتزام.

المادة (6) مزولة النشاط المالي وفقاً لعاية الرجل الحريص

تلتزم الجهة المرخصة وجميع العاملين المعتمدين لديها بالآتي:

1. ممارسة النشاط المالي وتقديم الخدمة المالية للعميل بعناية الرجل الحريص لما يتمتعون به من خبرة واختصاص من خلال مزولة المهام بدقة وعناية واهتمام دون أي اهمال واتخاذ جميع الإجراءات المعقولة وفقاً للظروف المحيطة والخبرة المكتسبة والتوقعات المستقبلية.
2. مزولة النشاط المالي والمهام الوظيفية وفقاً للشروط والضوابط التي صدر على أساسها الترخيص والاعتماد للموظفين وبمراعاة الأعراف التجارية والمبادئ العامة للجهة المرخصة والموظفين المعتمدين الواردة في الباب الثاني ومبادئ العدالة والمساواة.
3. تحقيق مصالح العملاء وعدم التمييز بينهم، ومراعاة عدم تفضيل المصالح الشخصية أو مصالح الغير على مصالح العملاء.
4. الامتناع عن القيام أو التعاون مع الغير للقيام بأي سلوك مضلل أو مخادع أو احتيال أو غش.
5. الامتناع عن استغلال بيانات العملاء لتحقيق منافع أو مكاسب شخصية لأي منهم أو للغير.
6. الامتناع عن نشر أي معلومات غير صحيحة أو مضللة.

المادة (7) أفضل سعر تنفيذ

- 1- تلتزم الجهة المرخصة بمراعاة تحقيق (أفضل سعر تنفيذ) للعميل، ومراعاة التوزيع على الوسطاء في السوق التي تتعامل فيه وألا تتحاز لبعض الوسطاء على نحو قد يحقق لها مكاسب خاصة أو يضر بحقوق العميل، وألا تكون عمليات التنفيذ بهدف زيادة عمولات أو أتعاب أو مصروفات لها أو للغير.

2- الجهة المرخصة غير ملزمة بتحقيق (أفضل سعر تنفيذ) في الحالات الآتية:

- أ. إذا كان التعامل مع طرف نظير.
- ب. إذا كان تتولى التنفيذ فقط للعميل وفقاً لتعليماته.

المادة (8) التسويق للخدمات المالية

1. يجوز للجهة المرخصة التسويق لخدماتها المالية الحاصلة على ترخيص أو موافقة على تقديمها بشرط أن تتضمن المادة التسويقية الآتي:

- أ. اسم الجهة المرخصة بشكل واضح، ووضعها القانوني والترخيص أو الموافقة الحاصلة عليها.
- ب. بيان بالخدمات المالية المرخص لها بها أو الحاصلة على موافقة لتقديمها بشكل واضح.
- ج. بيان واضح في حال كانت المادة التسويقية مخصصة للمستثمر المؤهل أو النظير فقط.

2. تلتزم الجهة المرخصة بضمان الآتي:

أ. امتثال المادة التسويقية لقانون الهيئة والقرارات الصادرة تطبيقاً له وأي تشريعات أخرى معمول بها في الدولة.

ب. توصيل المعلومة بشكل واضح وعادل وصحيح، وعدم تضمين المادة التسويقية أي بيانات تتطوي على خداع أو غش أو تضليل.

ج. عدم توزيع المادة التسويقية المخصصة للمستثمر المؤهل أو النظير على مستثمر عادي.

د. عدم نشر أو الإفصاح عن أي توقعات مستقبلية تستند إلى الأداء السابق أو أي افتراضات أخرى.

3. تلتزم الجهة المرخصة عند الاتفاق مع أشخاص متخصصين للدعاية والاعلان وتسويق خدماتها المالية بالنيابة عنها بالآتي:

أ. عدم تضمين الاتفاق مع أي منهم الحد من مسؤوليتها عن المادة التسويقية ومحتواها وآلية تسويقها فهي المسؤولة عن ذلك وفقاً لأحكام هذا الباب.

ب. ضمان التزام من يتولى التسويق نيابة عنها بجميع التزاماتها الواردة أعلاه.

ج. ضمان عدم تسويق الخدمات المالية نيابة عنها بطريقة مسيئة أو مشينة للجهة أو الهيئة أو الغير.

د. أن تكون العمولة أو الرسم لقاء الجهد الذي يبذله الشخص نيابة عنها في تسويق الخدمات المالية.

4. تلتزم الجهة المرخصة بتوثيق وأرشفة المادة التسويقية سواء المقدمة منها أو نيابة عنها.

5. لا تعد الندوات أو المحاضرات أعمالاً تسويقية وتلتزم الجهة المرخصة وكل من موظفيها بالامتناع عن تقديم أي محاضرات أو ندوات توعية للجمهور والمستثمرين.

المادة (9) الشراكة في شركات أخرى

1. لا يجوز للجهة المرخصة أن تكون شريكاً في جهة مرخصة أخرى من ذات الفئة.
2. لا يجوز للجهة المرخصة -باستثناء البنوك- أن تكون شريكاً في أي شركة أخرى أو أن تكون مساهماً في شركة أخرى بنسبة تتجاوز (30%) من رأسمال أي شركة مساهمة.
3. لا يجوز للشريك في الجهة المرخصة أن يكون شريكاً في جهة مرخصة أخرى من ذات الفئة بنسبة تتجاوز (5%) من رأسمالها أو أن يكون مساهماً في أي منها بنسبة تتجاوز (20%) من رأسمالها أو أن يكون مديراً أو عضواً بمجلس إدارة أي منها أو مجلس مديريها أو أن يشغل منصباً في إدارتها التنفيذية.

المادة (10) تداول الإدارة العليا والعاملون لدى الجهة المرخصة

1. يلتزم الشركاء وأعضاء مجلس إدارة الجهة المرخصة ومديريها أو مجلس مديريها والعاملون لديها بعدم تنفيذ أي أوامر تداول لحسابهم أو لحساب أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم حتى الدرجة الثانية أو لحساب أي من أزواج هؤلاء أو أولادهم القصر، أو بأي صفة كانت إلا وفقاً للآتي:
 - أ. التأكد من أن تلك الأوامر لن تتعارض مع الواجبات الوظيفية.
 - ب. الحصول على موافقة مسؤول الامتثال لمنع تعارض واستغلال أوامر العملاء.
 - ج. حصول الوسطاء أعضاء السوق على موافقة السوق الكتابية في حال كانت الورقة المالية مدرجة في السوق.
2. حال كان تنفيذ أوامر التداول لأي من المذكورين أعلاه من خلال الجهة المرخصة ذاتها فإنه على الجهة المرخصة الالتزام بالآتي:
 - أ- تحديد حساب كل منهم بوضوح وتمييزه عن حسابات العملاء الآخرين.
 - ب- الاحتفاظ بسجل يحتوي على طلبات التداول وتفاصيلها وما يتعلق بها من موافقة أو رفض وأسباب ذلك.

3. حال رفض مسؤول الامتثال تنفيذ أمر تداول لأي من المذكورين في البند (1) من هذه المادة لديها فإنه لا يجوز لأي منهم تنفيذه لدى أي جهة مرخصة أخرى طالما كان الرفض مسبباً.
4. لا يجوز لأي من العاملين في الجهة المرخصة التداول في أوراق مالية معينة حال قدمت الجهة المرخصة وفقاً لترخيصها استشارة مالية تتعلق بالأوراق المالية أو مصدرها أو على أوراق مالية ذات صلة بها أو بمصدرها حتى يتم نشر ذلك وإتاحته لجميع عملاء الجهة المرخصة.

الفصل الخامس: مزاولة النشاط المالي

المادة (1) الوسطاء

يلتزم الوسطاء بالآتي:

أولاً: تلقي أوامر التداول الخاصة بالعميل

1. تلقي أمر التداول الخاص بالعميل بشكل صحيح قبل تنفيذه.
2. عدم تنفيذ أي أمر تداول للعميل في حال تبين للوسيط أو علم أو وصل إليه علمه بأي شكل من الأشكال نقص أو فقدان أهلية العميل.
3. استيفاء الحد الأدنى من بيانات أمر التداول الصادر عن العميل وفقاً للملحق رقم (4).
4. الامتناع عن التصرف على وجه يخالف أمر التداول الصادر عن العميل.
5. توثيق وأرشفة أوامر التداول المسجلة هاتفياً وفقاً للملحق رقم (5) أو الواردة كتابياً أو من خلال الانترنت أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى مع حفظها لمدة لا تقل عن (10) سنوات. وفي جميع الأحوال يقع على الوسيط عبء اثبات تلك الأوامر في مواجهة الهيئة والسوق مع حفظ نسخة منها وفقاً لآلية حفظ السجلات المقررة من الهيئة.
6. الامتناع عن استلام أو حفظ أي أوامر تداول موقعة على بياض من أي عميل.
7. الامتناع عن تلقي أي أوامر تداول من الغير خاصة بالعميل نيابة عنه إلا في الحالات الآتية:
 - أ- طرف ثالث خارج الدولة بشرط استيفاء الشروط الموضحة في المادة (2/4) من الفصل الثاني من هذا الباب وعلى أن تتضمن اتفاقية العميل مع الطرف الثالث ما يفيد تفويض العميل للطرف الثالث في إصدار أمر التداول نيابة عنه.
 - ب- طرف ثالث مرخص له من الهيئة بالتعامل نيابة عن العميل.

ج- أي شخص منحه العميل وكالة محررة لدى السوق وفقاً لإجراءاته، أو وكالة قانونية مصدقة من داخل أو خارج الدولة ووفقاً للإجراءات المتبعة لدى الجهات الرسمية وفي حدود تلك الوكالة. على أن تتضمن الوكالة في جميع الحالات حدود وصلاحيات الوكيل المتعلقة بحساب العميل وبالمبالغ النقدية والأوراق المالية المملوكة له وكيفية التصرف في كل منها بشكل واضح وصريح.

ثانياً: تجميع أوامر التداول وتخصيصها

1- تجميع الأوامر وتخصيصها في السوق:

يجوز للوسيط تجميع أوامر التداول في الأوراق المالية المدرجة في السوق في حسابات مجمعة للعملاء وتخصيصها في حساب كل عميل وفقاً للضوابط الصادرة عن السوق والمعتمدة من الهيئة.

2- تجميع الأوامر وتخصيصها في السوق الأجنبي:

أ. يجوز للوسيط التداول في السوق الأجنبي بطريقة التداول العادي أو باستخدام الحسابات المجمعة حال كان حاصلاً عن ترخيص أو موافقة بذلك.

ب. يلتزم الوسيط بتضمين العقد المزمع إبرامه مع الوسيط الأجنبي التزامات وحقوق كل منهما، وبيان آلية تحويل الأوامر المتلقاه من العميل - بصفته مفوضاً عنه - إلى الوسيط الأجنبي للتنفيذ.

ج. يلتزم الوسيط عند التداول في سوق أجنبي بذات الالتزامات المتعلقة بالتداول في السوق، وبالالتزامات السوق الأجنبي الذي يتم فيه التداول، فضلاً عن الالتزامات الآتية:

1- جواز تجميع أوامر التداول الخاصة بعميل مع أوامر تداول عميل آخر أو مع أوامر التداول المتعلقة بحساب الوسيط الخاص - حال كان حاصلاً على موافقة بالتداول لحسابه الخاص من السوق أو الهيئة حسب الأحوال - شريطة وجود معايير وسياسات مكتوبة بشأن التجميع والتخصيص يتم تطبيقها بشكل متسق وتتضمن الآتي:

أ- آلية التعامل مع أوامر التداول المجمعة حال تم تنفيذها بشكل جزئي.

ب- ضمان ألا يكون تجميع أوامر تداول العملاء في غير صالحهم.

ج- الحصول على موافقة كتابية من العميل في حال كان مستثمراً عادياً بشأن تجميع أوامر التداول الخاصة به مع أي أوامر تداول أخرى وبيان ما قد يلحق به من آثار ومخاطر نتيجة ذلك.

د- تحديد هوية كل عميل وتفاصيل التخصيص مسبقاً قبل تنفيذ أمر التداول.

2- تخصيص الأوراق المالية لكل عميل أو لحساب الوسيط الخاص بعد تنفيذ أوامر التداول على النحو الآتي:

أ- التخصيص بطريقة عادلة وموحدة من خلال عدم تفضيل عميل على آخر أو تفضيل التخصيص لحساب الوسيط الخاص على العملاء.

ب- تخصيص الأوراق المالية الخاصة بالعميل وقيدتها في حساب العميل على وجه السرعة.

ج- تخصيص الأوراق المالية وفقاً للتعليمات المعلنة.

د. يلتزم الوسيط بتوثيق وأرشفة جميع ما يتعلق بتفاصيل أوامر التداول المجمعة وتخصيصها بما في ذلك التاريخ والوقت وهوية العميل وتفاصيل الأوراق المالية والمبالغ الخاصة بكل عميل.

ثالثاً: تنفيذ أوامر التداول

1. تنفيذ أمر التداول وفقاً لأمر التداول الصادر عن العميل.

2. تنفيذ أوامر التداول في الوقت المناسب فور إصدار الأمر من العميل.

3. تنفيذ أوامر التداول الخاصة بحسابات الوسيط الخاصة- حال كان حاصلاً على موافقة بذلك من السوق أو الهيئة حسب الأحوال- وأوامر التداول الخاصة بعملائه بشكل عادل ووفقاً للأولوية ولأسبقية ورودها.

4. اثبات أن أوامر التداول المنفذة كانت عادلة وصحيحة وقت تنفيذها.

5. الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن تنفيذ أوامر التداول التي تم التوسط لإبرامها في المواعيد المحددة لذلك.

6. عدم الجمع بين صفته كوسيط وصفة الوكيل في العقد الذي يتوسط في إبرامه.

7. الامتناع عن تنفيذ أوامر تداول مفرطة سواء كان ذلك على أساس تقديري أو من خلال حث العميل أو التوصية له بذلك.

8. الامتناع عن تنفيذ أي أوامر تداول خارج جلسة التداول إلا إذا سمحت التشريعات المطبقة بذلك.

9. الامتناع عن تنفيذ أوامر تداول للعملاء إلا من خلال التنفيذ الفعلي في السوق أو السوق الأجنبي.

10. الامتناع عن تنفيذ أي أوامر تداول باسمه ولحسابه الخاص في السوق أو السوق الأجنبي ما لم يكن حاصلاً على ترخيصاً بذلك أو حاصلاً على موافقة السوق للتداول باسمه ولحسابه الخاص وفقاً للضوابط الصادرة عن السوق والمعتمدة من الهيئة.

11. الامتناع عن استغلال بيانات وتعاملات وأوامر التداول الخاصة بالعملاء لتحقيق منافع أو مكاسب خاصة بالوسيط أو موظفيه أو الغير والمحافظة على سريتها.
12. الامتناع عن استعمال اسم المستخدم وكلمة المرور - الممنوحين من السوق للموظف المعتمد - لتنفيذ الأوامر من قبل أي من موظف آخر أو من قبل الغير.
13. الالتزام بإجراءات وضوابط التداول بالهامش الصادرة عن السوق والمعتمدة من الهيئة.
14. التسجيل لدى الهيئة في حال التداول بالهامش في سوق أجنبي والالتزام بضوابط السوق الأجنبي.
15. الامتناع عن تنفيذ عمليات تداول بالهامش لصالح واحد أو أكثر من العملاء المشتركين في حساب مجمع واحد.

16. فضلاً عن التزامات التنفيذ أعلاه، يلتزم وسيط عقود المشتقات غير المنظمة والعملات في السوق الفوري بالآتي:

- أ. التأكد من قيام العميل بإيداع الهامش الأولي في حسابه الخاص بتداول عقود المشتقات غير المنظمة وفقاً للنسب المحددة والحصول على موافقته المكتوبة بشأن الاحتفاظ بذلك الهامش لحين إغلاق مركز العميل وذلك قبل ادخال أي أمر تداول.
- ب. اجراء التسوية اليومية (mark to market) لعقود المشتقات غير المنظمة.
- ج. الامتناع عن تنفيذ أي أمر تداول للعميل إلا من خلال التنفيذ الفعلي في منصات التداول البديلة.
- د. الحصول على تعهد من العميل بتغذية حساب تداول عقود المشتقات غير المنظمة فوراً عند انخفاض قيمة الهامش الأولي إلى هامش الصيانة.
- هـ. ضوابط الهامش المعمول بها لدى الأسواق المدرج بها عقود المشتقات غير المنظمة أو العملات إن وجدت.

و. إصدار قائمة تحدد مستوى نسبة الهامش الأولي (Tier Margin) وهامش الصيانة المطلوب عند كل مستوى من المخاطر في كل عقد مشتقات يحتوي على أصول متضمنة مختلفة أو كل نوع من أنواع العملات.

ز. إخطار العميل عند تحديث قائمة الهامش الأولي والالتزام بعدم تطبيقها بأثر رجعي على أي أوامر تداول سابقة لم يتم الانتهاء منها وإغلاقها.

ح. تسجيل وحفظ بيانات وتفاصيل عقود المشتقات غير المنظمة أو العملات وأوامر التداول الخاصة بها في السوق أو مركز الإيداع وفقاً لإجراءاتهما.

رابعاً: الإخطار بتنفيذ أوامر التداول

1. إخطار العميل وفقاً للوسيلة المتفق عليها بتمام تنفيذ أمر التداول في ذات اليوم الذي تم فيه التنفيذ وفقاً للملحق رقم (2) وللعميل الاعتراض على أي عملية فور إخطاره بها.
2. إخطار الحافظ الأمين كتابةً أو حسب الوسيلة المتفق عليها بأوامر التداول المنفذة على حساب العميل فور تنفيذها وفقاً لإجراءات التسليم مقابل الدفع (DVP).
3. تزويد العميل بكشف حساب (ربع سنوي) خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية - حال وجود حركة على الحساب خلال تلك الفترة- وكشف حساب سنوي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية وذلك دون الإخلال بحق العميل بطلب تزويده بكشف حساب تفصيلي أو بيان بأرصده من الأوراق المالية في أي وقت على أن يتضمن الإخطار في جميع الحالات البيانات الواردة في الملحق رقم (3) كحد أدنى.
4. إخطار العميل فوراً عند انخفاض نسبة الملكية في حساب (تداول المشتقات غير المنظمة والعملات في السوق الفوري) إلى هامش الصيانة ليقوم العميل بتغطية النقص في حسابه فور إخطاره، وللجهة المرخصة إغلاق مركز العميل حال إخلاله بالتزامه.

خامساً: تسوية أوامر التداول

1. يلتزم الوسيط بتسوية التزاماته مع السوق أو المقاصة المركزية ومركز الإيداع وفقاً للإجراءات المعمول بها أو وفقاً لنظام السوق الأجنبي حال كان التداول في الأسواق الأجنبية، كما يلتزم بتسوية التزاماته مع التقاص العام وفقاً للاتفاق المبرم بينهما حال كان وسيط تداول.
2. عدم دفع أي مبالغ نقدية للعملاء من ذوي الأرصدة المدينة، وعدم دفع أي مبالغ تفوق الرصيد الدائن للعميل ما لم يكن لغايات التداول بالهامش.
3. عدم إضافة رصيد بحسابات العملاء عن طريق شيكات إلا بعد التحصيل الفعلي لتلك الشيكات.
4. التحقق من قدرة العميل على سداد قيمة عمليات شراء الأوراق المالية قبل تاريخ التسوية، وفي حال تنفيذ عمليات شراء أوراق مالية وبيعها في ذات جلسة التداول يتعين أن يتوافر رصيد نقدي في حساب العميل يغطي قيمة الشراء ولا يعتد بالمقاصة بين عمليات شراء أوراق مالية وبيعها في ذات جلسة التداول.

5. يتعين على الوسيط بيع الأوراق المالية محل أمر الشراء الذي تم تنفيذه -حال لم يلتزم العميل بسداد ثمنه خلال يومي التسوية- خلال فترة لا تتجاوز يوم عمل من تاريخ التسوية وفقاً للإجراءات الآتية:
- أ- البيع بعد الحصول موافقة السوق.
 - ب- البيع بسعر السوق.
 - ج- تحميل العميل الخسارة الناشئة عن البيع.
 - د- تحمل الوسيط الخسارة الناشئة عن البيع حال لم يلتزم بالإجراءات أعلاه.
 - هـ- في جميع الأحوال، إيداع أي أرباح ناشئة عن بيع الأوراق المالية وفقاً للإجراءات أعلاه في حساب صندوق حماية المستثمرين.
6. يلتزم وسيط التداول بإبرام اتفاقية مع الجهة المرخصة لمزاولة نشاط التقاص العام لتسوية حسابات العملاء أو حساباته تتضمن تنظيم العلاقة بينهما وحقوق والتزامات كل طرف، وإجراءات العمل، وكيفية توزيع العمولة بينهما، وتزويد كل من الهيئة والسوق بنسخة عنها فور توقيعها، كما يلتزم بعدم استلام أي مبالغ نقدية من العملاء على أن يقوم العملاء بالسداد للتقاص العام.

المادة (2) تاجر الأوراق المالية (Dealer)

أولاً: شراء الأوراق المالية

1. يلتزم تاجر الأوراق المالية ببيع وشراء الأوراق المالية المدرجة في السوق داخل جلسة التداول أو خارجها وفقاً لإجراءات السوق.
2. يلتزم تاجر الأوراق المالية في حال كانت الأوراق المالية غير مدرجة لدى السوق وغير مسجلة لدى السوق أو مركز الإيداع بشراء وبيع الورقة المالية من المستثمر خارج جلسة التداول من خلال السوق و/أو مركز الإيداع.
3. يلتزم تاجر الأوراق المالية في حال كانت الأوراق المالية غير مدرجة لدى السوق وغير مسجلة لدى السوق أو مركز الإيداع بالافصاح عن تلك التداولات باستثناء الأوراق المالية المسجلة لدى مركز إيداع أجنبي.
4. يجوز أن يكون سعر الشراء أعلى من سعر السوق أو من سعر آخر إغلاق الورقة المالية.
5. يجوز أن يكون سعر الشراء أقل من سعر السوق أو سعر آخر إغلاق للورقة المالية في حال كان المستثمر مؤهل أو طرف نظير.

6. الإفصاح للمستثمر عن العمولة و/أو هامش الزيادة أو النقص السعري على سعر الشراء الحقيقي.
7. الامتناع عن تنفيذ أي أمر بيع ورقة مالية للمستثمر العادي بسعر أعلى من سعر السوق في حينه أو بسعر أعلى من سعر آخر إغلاق لتلك الورقة المالية، واستثناءً من ذلك يجوز التنفيذ على أساس أفضل سعر حال كان سعر الورقة المالية السوقي وسعر آخر إغلاق غير متوفر.
8. اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الملكية للمستثمر بعد تنفيذ أمر البيع حال كانت الأوراق المالية غير مسجلة لدى السوق أو مركز الإيداع.
9. الاحتفاظ بالبيانات المتعلقة بتاريخ ووقت سعر شراء وبيع وعدد ونوع الأوراق المالية محل عملية التداول والإفصاحات المتعلقة بها.

المادة (3) الاستشارات المالية

أولاً: الالتزامات العامة

وضع إجراءات وضوابط مناسبة لضمان أن الاستشارة المالية الصادرة للعميل صحيحة ومحايدة ومتضمنة الإفصاحات اللازمة مع توثيق وأرشفة جميع تلك الإفصاحات وجميع ما يقدم للعميل أو يخطر به.

ثانياً: التزامات عند إعداد ونشر تقرير التحليل أو التخطيط المالي أو التوصية المالية

1. تحديد أسماء وعناوين الأشخاص المشاركين في إعداد التقرير.
2. تحديد تاريخ إعداد التقرير وفترة التغطية.
3. تحديد علاقة الجهة المرخصة مع كافة الجهات المعنية بالتقرير.
4. الإشارة إلى أن التوصية الواردة بالتقرير عبارة عن رأي فني دون ضمان النتائج.
5. الابتعاد عن كلمات المبالغة أو الوعود أو الإبهار أو الغش أو التغرير أو التضليل أو التلاعب بالعواطف.
6. استخدام مصطلحات كتوقعات أو تنبؤات أو تقديرات أو فرضيات عند إعداد التقرير.
7. استخدام كلمات (شراء) أو (بيع) أو (الاحتفاظ) في تقرير التوصية المالية.
8. تحديد آلية التقدير والتقييم المستخدمة والفرضيات والمقارنات التي تم الاستناد إليها.
9. تحديد مصدر المعلومات والبيانات التي تم الاستناد إليها.
10. تحديد أنواع العملاء المستهدفين بشكل أساسي.

11. إعداد جدول أو رسم بياني يبين الأسعار المستهدفة التي تم تضمينها في تقارير التحليل السابقة - لمدة عام سابق على الأقل إن وجدت- لذات الورقة المالية موضوع تقرير التحليل مقارنةً مع الأسعار الفعلية في التاريخ المتوقع لتحقيق الأسعار المستهدفة والوارد بتلك التقارير.
12. التمييز بين الحقائق والرأي أو التقديرات.
13. اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين العميل من إدراك طبيعة المخاطر المرتبطة بتنفيذ التوصيات المرتبطة بتقرير التوصية المالية.
14. التنويه بشكل واضح أنه لا ينبغي الاعتماد على التقرير من قبل المستثمر العادي في حال كانت التوصية المالية مخصصة للمستثمر المؤهل أو النظير فقط.
15. المصادقة على التقرير.

ثالثاً: التزامات تتعلق بالافصاح للعميل

1. الافصاح عن أي مصلحة مالية أو مصلحة مادية لدى الجهة المرخصة أو المحلل المالي أو زوجه أو أولاده القصر تتعلق بالأوراق المالية محل الاستشارة المالية.
2. الافصاح عن أي علاقة تربط الجهة المرخصة أو المحلل المالي أو زوجه أو أولاده القصر مع مصدر الورقة المالية موضوع الاستشارة المالية أو حصوله على أي مقابل منها.
3. الافصاح عما تملكه الجهة المرخصة أو أي من مجموعتها المالية بنسبة (1%) فأكثر، أو ما يملكه المحلل المالي هو أو زوجه أو أولاده القصر في مصدر الورقة المالية موضوع الاستشارة المالية.
4. الافصاح عنه أي ترتيبات أو مكافآت قد تشكل تعارض مصالح ومن المحتمل ان تؤثر وتضعف من جودة الاستشارة المالية بشكل كلي أو جزئي.
5. الافصاح عن أي خدمات تم تقديمها لمصدر الورقة المالية موضوع الاستشارة المالية خلال مدة (12) اثنا عشر شهراً السابقة لتقديم الاستشارة أو أي خدمات يتوقع تقديمها لمصدر الورقة المالية خلال مدة (3) ثلاثة أشهر اللاحقة لتقديم الاستشارة المالية.
6. الافصاح عن العلاقة - إن وجدت- مع صانع السوق للورقة المالية محل الاستشارة المالية.
7. الافصاح عن أي مساهمة مادية من قبل مصدر الورقة المالية في الجهة المرخصة.

رابعاً: محظورات على الجهة المرخصة ومحلليها الماليين

1. تملك الورقة المالية موضوع الاستشارة المالية أو أي من المشتقات المالية المرتبطة بها قبل طرح أي منها للاكتتاب خلال فترة الهدوء cooling off period .
2. التداول بالورقة المالية موضوع الاستشارة المالية أو التداول بأي من المشتقات المالية المرتبطة بها خلال مدة (15) خمسة عشر يوم قبل إصدار الاستشارة المالية ومدة (5) خمسة أيام بعد إصدار الاستشارة المالية أو إصدار أي استشارات مالية ملحقة تتضمن تعديل أو تغيير في التوصية أو السعر المستهدف، ما لم يكن ممتلكاً لها قبل البدء بالاستشارة المالية.
3. التداول بالورقة المالية موضوع الاستشارة المالية أو التداول بأي من المشتقات المالية المرتبطة بها بشكل يخالف التوصيات الواردة في الاستشارة المالية لمدة لا تقل عن (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إصدار تقرير الاستشارة المالية.
4. نشر أو تقديم أي تقرير يتعلق بالورقة المالية في حال كان مستشار مالي رئيسي أو مشارك لدى مصدر الورقة المالية أو الظهور أمام الجمهور بشأن الورقة المالية محل الطرح بأي وسيلة خلال فترة الهدوء (cooling off period).
5. تقديم أو نشر استشارة مالية أو الإفصاح أو التصريح عنها بأي وسيلة عادية أو الكترونية عن أي ورقة مالية أو أي من مشتقاتها المالية في حال حصوله أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها أو محلليها الماليين أو العاملين لديها على مقابل مادي أو معنوي (بشكل مباشر أو غير مباشر) أياً كان شكله أو نوعه من مصدر الورقة المالية أو أي جهة ذات علاقة بها.
6. تضمين التقرير أي معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة.
7. تقديم نصيحة للعميل تخالف أو تتعارض مع توصيات التقرير الصادر عنه وذلك ما لم يتم بالكشف عن أسباب هذا التعارض وذلك قبل تقديم النصيحة للعميل.
8. ممارسة أي نوع من أنواع الضغوط المادية أو المعنوية (بشكل مباشر أو غير مباشر) على المحلل المالي أثناء تأديته لمهام عمله للتأثير على رأيه الفني المحايد فيما يتعلق بمصدر الورقة المالية أو الورقة المالية موضوع الاستشارة المالية.
9. إعطاء أسعار محددة لورقة مالية معينة في حال كانت الشركة قيد التأسيس.
10. الاتفاق مع مصدر الورقة المالية أو أي أطراف أخرى بقصد إحداث تأثير على أسعار أوراقها المالية أو مركزها المالي بخلاف الحقيقة.

11. يسري الحظر الوارد في البنود (1، 2، 3) على كل من ساهم في إعداد أو مراجعة أو اعتماد الاستشارة المالية وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الأولى، وكل من يصل لعلمه محتوى الاستشارة المالية من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة المرخصة والمديرين والعاملين بها وأقاربهم حتى الدرجة الأولى، ولا يسري الحظر في الحالات الآتية:
- أ- إذا تم التملك قبل البدء في الاستشارة المالية.
- ب- إذا طرأ تغير جوهري و غير متوقع في المركز المالي لأي من الأشخاص الواقع عليهم الحظر وذلك بعد الحصول علي موافقة كتابية من مسئول الامتثال.
- ج- إذا كان أي من الأشخاص الواقع عليهم الحظر قد ساهم في صندوق استثمار يتداول بالورقة المالية موضوع الاستشارة المالية أو بأي من المشتقات المالية المرتبطة بها شريطة أن لا تتجاوز نسبة ملكية أي منهم (1%) من مجموع أصول هذا الصندوق وأن لا تتجاوز نسبة استثمارات هذا الصندوق في هذه الورقة المالية أو أي من مشتقاتها ما مجموعه (20%) من أصول الصندوق.
- د- إذا طرأت أحداث هامة أو معلومات جوهريّة تؤدي إلى تغيير موضوع الاستشارة المالية وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من مسئول الامتثال.

المادة (4) المستشار المالي

أولاً: التزامات المستشار المالي العامة

1. إدارة وتنظيم عملية الطرح من خلال إدارة إصدار الأوراق المالية وتسويقها، وتقديم الاستشارات المالية المتعلقة بذلك، والتأكد من أن نشرة الاكتتاب تتضمن المعلومات اللازمة لتمكين المستثمرين من معرفة تكاليف ومنافع ومخاطر الاستثمار، وبأنها لم تغفل معلومات رئيسية.
2. تغطية ما تبقي من الأوراق المالية التي لم يتم الاكتتاب بها حال الاتفاق على ذلك.
3. القيام بدور حلقة الاتصال الأساسية بين أطراف عملية الطرح والهيئة والسوق المزمع إدراج الورقة المالية به.
4. التأكد من استيفاء المصدر جميع المتطلبات اللازمة لطرح الأسهم والاكتتاب بها حسب التعليمات الصادرة من الهيئة.

5. توفير نشرة الاكتتاب بطرق الكترونية ومطبوعة، والتأكد من استمرار وجودها لدى جهات تلقي الاكتتاب خلال فترة الاكتتاب.
6. دعم المصدر في عمليات الإصدار والطرح والاكتتاب العام.
7. الحصول على موافقة الهيئة على الإعلانات والحملات الترويجية التي يرغب المصدر في القيام بها خلال فترة الطرح والاكتتاب العام، وتوثيق وارشفة المواد الاعلانية المقدمة من خلاله أو بالنيابة عنه.
8. تزويد الهيئة بتقرير بعد غلق باب الاكتتاب حول نتائج الاكتتاب وفقاً لمتطلبات الهيئة.
9. إشعار المكتتبين وجهات تلقي الاكتتاب بالتخصيص.
10. إعداد سجل المكتتبين حسب متطلبات السوق والتنسيق معه لإنهاء إجراءات إدراج أسهم المصدر.
11. تزويد الهيئة بتقرير يومي يوضح موقف الاكتتاب والتغطية.
12. التنسيق مع الهيئة والسوق وإخطارهم بأي تغييرات أو تطورات جوهرية أو هامة.
13. تزويد الهيئة خلال يومين من تاريخ اعتماد نشرة الاكتتاب بنسخة إلكترونية من نشرة الاكتتاب المعتمدة بغرض نشرها على موقعها الإلكتروني، مع توفير نسخة الكترونية من نشرة الاكتتاب على الموقع الإلكتروني للمصدر وجهات تلقي الاكتتاب.
14. أي مهام أو مسؤوليات أخرى تقتضيها عملية الطرح والاكتتاب العام وفقاً للعقد المبرم مع المصدر.
15. التأكد من كفاءة وملاءمة المستشارين الماليين الآخرين لأداء مهام إدارة وتنظيم الطرح أو/و تغطية ما تبقي منه في حال قيامه بالترتيب مع مستشارين ماليين آخرين مرخصين من الهيئة أو من جهات رقابية نظيرة.

ثانياً: التزامات المستشار المالي عند الاكتتاب بآلية البناء السعري

1. دعوة عدد من المستثمرين المؤهلين لعقد سلسلة من الاجتماعات لعرض تقرير عن أعمال المصدر ونشاطه.
2. استطلاع آراء المستثمرين المؤهلين وتسجيلها في السجل الخاص بأوامر الاكتتاب في الأسهم المطروحة بشأن تصوراتهم المبدئية عن قيمة الأسهم المراد طرحها للاكتتاب من قبل المصدر.
3. التعاون مع المصدر في دراسة وتحليل آراء المستثمرين المؤهلين لاتخاذ القرار بشأن تفاصيل الطرح المزمع والنطاق السعري للأسهم محل الطرح.

4. التعاون مع المصدر لإعداد نشرة اكتتاب أولية محدد بها النطاق السعري للأسهم وتقديمها للهيئة للحصول على موافقتها تمهيداً للإعلان عن الطرح مع الاستثناء من فترة الاعلان -(5) أيام عمل قبل الاكتتاب بالمقر الرئيسي للشركة وجهات تلقي الاكتتاب و(15) يوم حال زيادة رأسمال الشركة.
5. تقديم عروض للمستثمرين عن الأسهم المزمع طرحها من قبل المصدر.
6. القيام بحملات توضيحية وتنقيفية للمستثمرين لتعريفهم بنظام البناء السعري للأسهم.
7. التعاون مع المصدر لتحديد سعر السهم في نشرة الاكتتاب النهائية وذلك بعد تحليل بيانات السجل الخاص بأوامر الاكتتاب في الأسهم المطروحة سواء تم تلقي اكتتاب المستثمرين الأفراد في ذات وقت تلقي اكتتاب المستثمرين المؤهلين أو على مرحلتين ووفقاً لآلية التخصيص المفصح عنها بنشرة الاكتتاب.

ثالثاً: التزامات المستشار المالي المتعلقة بالتعهد بالتغطية -مع مراعاة قانون الشركات-:

1. الامتناع عن القيام بأي أعمال تؤثر على سعر الأسهم -المغطاة من قبله- في السوق كالاستثمار والمضاربة.
2. الامتناع عن شراء أسهم المصدر التي قام بتغطية أسهمها طالما مازال مالكاً للأسهم المغطاة.
3. الحفاظ على استقرار سعر السهم في السوق وفقاً للضوابط التي يضعها السوق بعد موافقة الهيئة.
4. الالتزام بأحكام النظام الأساسي للمصدر والافصاحات المطلوبة قبل وبعد الإدراج.

المادة (5) مستشار الإدراج

يلتزم مستشار الإدراج بالآتي:

1. تقديم المشورة والرعاية للمصدر فيما يتعلق بمدى ملاءمة تقدمه بطلب الإدراج، وحال ملاءمة ذلك التحقق من استيفاء المصدر لمتطلبات الإدراج والتزامه المستمر لتلك المتطلبات.
2. التحقق من أن المصدر له رأس مال تشغيلي كاف لمدة (12) شهراً لاحقة لتاريخ موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب بناءً على دراسة جدوى.
3. التعاون مع المصدر للالتزام بكافة الافصاحات المطلوبة منه وفقاً للقانون والقرارات الصادرة تطبيقاً له وقرارات السوق.

4. التعاون مع المصدر بما يسمح لمجلس ادارتها أن يكون على بينة بالمركز المالي للشركة الحالي والمستقبلي واتخاذ القرارات الضرورية على هذا الأساس.
5. ابلاغ المصدر فوراً عند علمه بأي مخالفة للقانون أو القرارات الصادرة تطبيقاً له أو قرارات الأسواق ليقوم المصدر بتصحيح الوضع.
6. ابلاغ الهيئة بأي اجراءات تصحيحية اتخذها المصدر في حال مخالفة القانون أو قانون الشركات أو أي من القرارات الصادرة تطبيقاً لهما، وبحالات عدم تعاون المصدر مع مستشار الإدراج.

المادة (6) الترويج للأوراق المالية

أولاً: الاستثناءات:

لا يخضع لأحكام الترويج:

1. الوسيط عند التداول لعملائه في الأسواق الأجنبية ووسيط تداول المشتقات غير المنظمة والعملات في السوق الفوري.
2. المنتجات المالية المدرجة في السوق.
3. المنتجات المالية المروجة للمستثمر المؤهل باستثناء الشخص الطبيعي ذو الملاءة المالية.
4. الأوراق المالية أو عقود السلع أو المشتقات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية، والمؤسسات والهيئات الحكومية، أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منهم.
5. الترويج العكسي، بمبادرة مستثمر داخل الدولة بطلب عرض أو شراء أي أوراق مالية أجنبية محددة خارج الدولة دون أن يكون ذلك بناءً على ترويج من قبل المصدر الأجنبي أو مروجيه أو موزعيه على أن يتم اثبات ذلك من قبل الجهة المعنية.
6. الترويج بين الشركة ومجموعتها المالية أو الأطراف ذات العلاقة أو الأطراف ذات العلاقة بصناديق الاستثمار، أو المجموعة المرتبطة فيما بينهم.
7. الوسيط المعترف وفقاً للنظام الخاص بإدراج وتداول السلع وعقود السلع.
8. المصدر أو المصدر الأجنبي أو المستشار المالي وفقاً للنظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة باستثناء فيما يتعلق بالتزامات المروج العامة.

ثانياً: التزامات المروج العامة

1. الامتناع عن ترويج أي منتجات مالية غير مسجلة أو غير مقيدة لدى الهيئة.
2. اقتصار المهام على جلب المستثمرين من خلال الدعوة للشراء أو الاكتتاب في منتجات مالية، والتعريف بالمصدر أو المصدر الأجنبي ووسائل التواصل معه دون مزاوله أي مهام أخرى أو القيام بأي خدمات أو أنشطة مالية، ودون استلام أي أموال أو أصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة من العملاء.
3. التعامل مع المصدر أو المصدر الأجنبي نيابة عن العميل ووفقاً لتوجيهاته ودون اتخاذ أي قرار من قبل المروج.
4. الامتناع عن امتلاك أي من المنتجات المالية -المروجة- نيابة عن العملاء أو استلام أموال منهم بشأن ذلك إلا في حال كان المروج بنك أو فرع بنك أجنبي مرخص في الدولة .
5. استعمال وسائل ترويج سهلة وواضحة ونزيهة وصحيحة، وغير مضللة، وبلغة يفهمها المستثمر ودون استعمال أي وسائل غش أو خداع.
6. الامتناع عن نشر أو ترويج أو استعمال أي بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة عن المنتجات المالية أو المصدر أو المصدر الأجنبي أو السوق المدرجة به- إن وجد-.
7. الامتناع عن تقديم أي استشارات مالية أو تحليل مالي متعلق بالمنتج المالي محل الترويج ما لم يكن مرخصاً لذلك.
8. التنويه للعملاء بشأن إمكانية تأثير سعر الصرف على قيمة الأوراق المالية الأجنبية المروجة.
9. التنويه للعملاء بأن الأداء السابق للمنتجات المالية المروجة ليس بالضرورة مؤشراً ولا دليلاً على الأداء المستقبلي.
10. سحب المادة الترويجية فوراً حال العلم بمخالفة مصدرها لأي أحكام تشريعية أو إجراءات أو شروط تنظيمية، أو العلم بإمكانية وقوع أي أضرار على المستثمرين.
11. تمكين العملاء من الاطلاع على الافصاحات والمعلومات الجوهرية، والتقارير والقوائم المالية المعتمدة، وكافة البيانات الخاصة بها في مواعيدها.
12. الافصاح من خلال الآليات والوسائل المحددة في المادة الترويجية- عن أسعار المنتجات المالية المروجة، وأي مخاطر أو معلومات جوهرية تتعلق بها أولاً بأول، وعن المصادر التي تم اللجوء إليها عند إعداد مقارنات، على أن تكون مصادر صحيحة وحديثة وموثوق بها، ولا تتضمن أي تنبؤات بالأسعار المستقبلية، أو انتقاء للمعلومات، أو استثناء لأي معلومة هامة أو جوهرية.

13. الامتناع عن ترويج أسهم المصدر الأجنبي المزمع طرحها للاكتتاب العام إلا بعد صدور موافقة الهيئة على الطرح.

14. حال التعاقد مع المصدر أو المصدر الأجنبي مراعاة الشروط الآتية:

أ. بيان نوع وعدد المنتجات المالية التي سيتم ترويجها.

ب. عدم مخالفة الاتفاقية المبرمة بين الطرفين لأي تشريعات معمول بها في الدولة، وتضمنها بيان بحقوق وواجبات ومسؤوليات كل طرف، وآلية إنهاء أو انتهاء الاتفاقية أو تعديلها، ووسائل التواصل بين الطرفين.

ج. عدم التعاقد مع مصدر أو مصدر اجنبي سبق إنهاء اتفاقية ترويج معه لأسباب تتعلق بإخلاله بالتزاماته أو مخالفته للتشريعات المعمول بها في الدولة .

د. موافاة الهيئة بنسخة عن الاتفاقية، وأي تغيير أو تعديل أو إنهاء لاحق لها.

15. إخطار الهيئة فور ترويج أي منتج مالي بعملية الترويج وللهيئة خلال (10) أيام من تاريخ ذلك الاخطار إيقاف عمليات الترويج بناءً على المصلحة العامة على أن يتضمن الإخطار الآتي:

أ- بيان نوع وعدد المنتجات المالية المراد ترويجها داخل الدولة.

ب- بيان ما إذا كانت المنتجات المالية المراد ترويجها مسجلة لدى الهيئة من عدمه، وتسجيلها من قبله-حال لم تكن مسجلة -بعد سداد رسم التسجيل إلى الهيئة، ويجوز أن يتم التسجيل من قبل الممثل القانوني للمصدر أو المصدر الأجنبي.

ج- موافقة السلطة الرقابية المثيلة للهيئة إذا كان الترويج لمنتجات مالية أجنبية.

د- الافصاح عن علاقة المروج بالمنتجات المالية المروجة أو مصدرها خلال (12) شهراً السابقة للترويج.

هـ- بيان آليات ووسائل الترويج المقترحة.

و- نسخة عن المادة الترويجية بلغة واضحة يفهمها المستثمر.

16. استثناءً من البند السابق يتعين تقديم طلب إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك قبل ترويج أي وحدات لصناديق الاستثمار وللهيئة الموافقة على الطلب أو رفضه خلال (15) يوماً من تاريخ

تقديم الطلب على أن يكون الطلب مستوفياً المستندات والبيانات الموضحة أدناه:

أ. بيان ما إذا كان صندوق الاستثمار مسجلاً من عدمه.

- ب. نسخة عن مستند الطرح أو نشرة الاكتتاب للمصدر أو المصدر الأجنبي -إن وجدت- والسياسة الاستثمارية بالنسبة لصناديق الاستثمار.
- ج. بيان آليات ووسائل الترويج المقترحة.

ثالثاً: التزامات المروج فيما يتعلق بمضمون المادة الترويجية

1. اسم المروج وبياناته وعنوانه ووسائل التواصل معه.
2. نوع المنتجات المالية المراد ترويجها، ومكان إصدارها، وعدد المصدر منها، وعملة الإصدار وكافة المعلومات الخاصة بها .
3. بيان ما إذا كانت المنتجات المالية المروجة مدرجة من عدمه، وبيان بالأسواق المدرجة بها.
4. البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب أو مستند الطرح وأي تعديلات خاصة بها.
5. الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء، و أي حظر أو قيود على المستثمر أو تداولاته أو اكتتاباته.
6. آلية توزيع الأرباح أو الاسترداد، أو تواريخ الاستحقاق.
7. تحديد نوع المستثمر (مستثمر عادي أو مؤهل أو طرف نظير).
8. مخاطر الاستثمار المرتبطة بالمنتجات المالية المراد ترويجها.
9. بيان يوضح كبار مساهمي المصدر أو المصدر الأجنبي الذين يملكون نسبة (10%) فأكثر.
10. وسائل التواصل مع الجهات المعنية بالاكتتاب في المنتجات المالية المروجة وبيعها وشرائها.
11. تحديد هيئة الرقابة الشرعية التي أقرت مطابقة المنتجات المالية المروجة للشريعة الإسلامية.
12. آليات ووسائل الإفصاح عن البيانات والمعلومات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القرار.
13. توثيق وارشفة المنتجات المالية والتوصيات والاستشارات المقدمة للعميل.

رابعاً: التزامات المروج الإضافية عن ترويج وحدات الصندوق الأجنبي داخل الدولة:

1. أن يقتصر ترويج صندوق الاستثمار الأجنبي في الطرح الخاص على المستثمر المؤهل والطرف النظير.
2. التحقق من توفير كافة الآليات التي تمكّن الصندوق الأجنبي الذي يروج وحداته من الوفاء بكافة مهام والتزامات الصندوق تجاه حملة الوحدات المروج لهم بالدولة وذلك وفقاً لمستند الطرح.
3. الاحتفاظ بسجل لوحات الصندوق الأجنبي الموزعة من خلاله على أن يتضمن جميع البيانات الخاصة بملكي الوحدات ومنها:

أ. بالنسبة للأفراد: أسماء مالكي الوحدات وعناوينهم وأرقام بطاقتهم الشخصية أو جوازات سفرهم، وعدد الوحدات الخاصة بكل فرد.

ب. بالنسبة للشركات: أسماء الشركات وعنوان المقر الرئيسي وأرقام السجل التجاري، وعدد الوحدات الخاصة بكل شركة.

- ج. تاريخ إدراج اسم الجهة مرخصة أو الشركة بالسجل وأي بيانات أخرى مرتبطة بمالكي الوحدات.
7. التأكد من حصول المستثمر بالصندوق الأجنبي على نسخة من مستند الطرح لوحدات الصندوق سواء كان الطرح عاماً أو خاصاً وذلك قبل قيام المستثمر بالاكتتاب في وحدات الصندوق الأجنبي.
8. التأكد من توفر سعر يومي لوحدة الصندوق -أو وفقاً لما ينص عليه مستند الطرح- أو نصيب الوحدة من صافي أصول الصندوق، مع الالتزام بتوفير الوسيلة الملائمة لتمكين المستثمر في الدولة من الاطلاع عليها.
9. تسليم عملاءه المكتتبين ما يفيد اكتتابهم في الصندوق، والوحدات التي تم تخصيصها و/أو شراؤها لهم والمستند الذي يضمن ممارسة كافة حقوق ملكيتهم لتلك الوحدات.
10. توزيع الأرباح على مالكي الوحدات و/أو رد الوحدات لمن يرغب من مالكيها وفقاً للسعر المعلن وبما يتفق مع مستند طرح الصندوق الأجنبي ما لم يوكل مؤسس الصندوق الأجنبي هاتين المهمتين لجهة أخرى داخل الدولة
11. قصر وسائل الترويج لوحدات الصندوق الأجنبي الذي وافقت الهيئة على ترويجه داخل الدولة في طرح خاص على الاتصال المباشر مع أشخاص محددين سلفاً.

المادة (7) التعريف بالخدمات المالية (Introducing)

أولاً: الاستثناءات

1. التعريف بين الشركة ومجموعتها المالية، أو الأطراف ذات العلاقة أو الأطراف ذات العلاقة المرتبطة بصناديق الاستثمار، أو المجموعة المرتبطة فيما بينهم.
2. التعريف الذي تقوم به شركة الاستشارات المالية والتحليل المالي، أو تعريف المستشار القانوني حال كان ذلك يمثل جزءاً من الاستشارة، شريطة الإفصاح للعميل عن أي عمولات يتم تقاضيها من قبل الجهات المعرف لها، وكذا الإفصاح لطرفي التعريف عن العلاقة التي تربطه بكل طرف.

ثانياً: التزامات المعرف

1. تعريف العميل على خدمات مالية مرتبطة بأنشطة مالية بغرض التعامل في منتجات مالية.
2. الامتناع عن أن يكون طرفاً متعاقداً في تقديم الخدمة المالية بأي شكل من الأشكال.
3. الإفصاح لطرفي التعريف عن العلاقة التي تربطه بكل طرف.
4. التأكد من أن الجهة مقدمة الخدمة المالية تتمتع بالكفاءة والملاءمة.
5. الامتناع عن أي عمل من شأنه التغيرير أو تضليل العميل أو تقديم بيانات غير صحيحة له.
6. تزويد العميل بكافة بيانات وتفاصيل الخدمة المالية والجهة مقدمة الخدمة.
7. التأكد أن الخدمات المالية التي يقوم بتعريفها متميزة وذات قيمة مضافة وتتمتع بشروط تعاقدية تنافسية.
8. مساعدة العميل في استيفاء نموذج طلب الخدمة المالية والتعاقد مع الجهة المرخصة محل التعريف.
9. الاحتفاظ بجميع السجلات ذات الصلة بالإجراءات أعلاه.

المادة (8) التقاص العام

تلتزم الجهة المرخصة لمزاولة نشاط التقاص العام بالآتي:

1. إبرام اتفاقية مع الجهة المرخصة لتسوية حسابات عملائها أو حساباتها تنظم آلية التعامل بينهما والحقوق والالتزامات الخاصة بكل طرف، وكيفية توزيع العمولة بينهما.
2. الالتزام بقرارات السوق أو المقاصة المركزية ومركز الإيداع المتعلقة بأعمال التقاص والتسوية.
3. تطبيق آلية تكفل فصل حسابات الجهة المتعاقد عن حسابات عملاء تلك الجهة بما يضمن حماية أموال العملاء وعدم استغلال الجهة المتعاقد معها لتلك الحسابات، وعلى أن تتضمن تلك الآلية الآتي:
 - أ. تخصيص حساب خاص لكل عميل من عملاء الجهة المتعاقد معها.
 - ب. قصر تحويل المبالغ النقدية من حسابات العملاء إلى حسابات الجهة المتعاقد معها في العمليات الناتجة عن التداول فقط.
 - ج. وضع إجراءات تكفل عدم استخدام أموال أي عميل من عملاء الجهة المتعاقد معها لتسوية عمليات تداول أي عميل آخر لديها.

المادة (9) إدارة محافظ الأوراق المالية

تلتزم الجهة المرخصة لمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية بالآتي:

1. العمل على تحقيق الأهداف الاستثمارية للعميل المتفق عليها.

2. تشكيل لجنة استثمار بقرار من مجلس إدارة الشركة تتولى التخطيط لتنفيذ السياسة الاستثمارية لإدارة الاستثمار ومتابعة الأداء الفعلي والرقابة عليه والمراجعة الدورية للضوابط والإجراءات اللازمة لممارسة النشاط بما لا يقل عن مرتين سنوياً.
3. الإفصاح للعميل عن البيانات والمعلومات المتعلقة بتقييم الاستثمار الخاص به بما يتناسب مع تصنيف العميل وأهدافه الاستثمارية.
4. مراعاة توفير قدر من السيولة تتناسب مع طبيعة الاستثمار الذي يتولى إدارته لمواجهة المخاطر والالتزامات المرتبطة به.
5. موافاة العميل بكشف حساب شهري ما لم تنص الاتفاقية المبرمة بينهما على مدة أقل على أن يتضمن كشف الحساب كحد أدنى البيانات الواردة في الملحق رقم (3) .
6. الامتناع عن استثمار أموال محافظ الأوراق المالية التي يديرها في صناديق الاستثمار التي يديرها - حال كان مرخصاً لإدارة استثمارات الصندوق- إلا بموافقة مسبقة من مالك المحفظة.
7. بذل كل ما يستطيع لدراسة المركز المالي للشركات والأصول التي يستثمر فيها أموال العميل التي يتولى إدارتها، وتنويع تلك الاستثمارات للتقليل من مخاطر الاستثمار التي قد يتعرض لها بما يتفق مع سياسة الاستثمار، وألا يستخدم تلك الأموال في التأثير على أسعار الأوراق المالية في السوق.
8. تلقي الأوامر من العملاء وفقاً للإجراءات الواردة في (أولاً) من المادة (1) من الفصل الخامس في حال كان إدارة المحفظة على أساس غير تقديري.
9. الإجراءات الواردة في (ثانياً) من المادة (1) من الفصل الخامس في حال تجميع الأوامر وتخصيصها.
10. الامتناع عن تنفيذ أوامر تداول بالهامش في الحساب المجمع الخاص بالعملاء.
11. الإجراءات الواردة في (ثالثاً/1، 2، 3، 7، 11) من المادة (1) من الفصل الخامس عند تنفيذ أوامر عملائه.
12. إخطار العميل بالتداولات التي تمت في حسابه وفقاً للإجراءات الواردة في (رابعاً) من المادة (1) من الفصل الخامس.
13. تقييم الأصول وحساب صافي قيمة الأصول للوحدة وتوزيع الأرباح أو الاحتفاظ بها.

المادة (10) تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار (شركة الإدارة)

تلتزم شركة الإدارة فضلاً عن التزاماتها الواردة في صناديق الاستثمار بالآتي:

1. تولي مهام تأسيس وإدارة استثمارات صندوق الاستثمار الذي تؤسسه، والترويج له، وإدارته والإشراف عليه وفقاً لمستند طرحه وبما يتفق مع التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمزاولة كل من تلك المهام وبما يحافظ على حقوق الصندوق.
2. تمثيل صندوق الاستثمار الذي تؤسسه قانوناً أمام الغير.
3. إدارة صندوق الاستثمار والإشراف عليه وفقاً لمستند طرحه وبما يتفق مع التشريعات المعمول بها وبما يحافظ على حقوقه.
4. الامتناع عن إدارة استثمارات صناديق الاستثمار المؤسسة من قبل الغير أو الترويج لها إلا بعد إضافة النشاط المالي الخاص بإدارة استثمارات صناديق الاستثمار أو نشاط المروج إلى رخصتها.
5. الامتناع عن الحصول على رسوم اكتتاب أو استرداد لوحدات صندوق الاستثمار الذي تؤسسه إذا كانت استثماراته مرتبطة بصناديق استثمار أخرى مؤسسة من قبلها.
6. الإفصاح عن الرسوم التي يتقاضاها وعن أي خدمات مالية يقدمها، والامتناع عن تقاضي تلك الرسوم في حال قيامه بتعهيد أي خدمات مالية للغير.
7. الإفصاح لمالكي الوحدات عن كافة معلومات صندوق الاستثمار، وأي إفصاحات أخرى تتعلق بأعماله وتقاريره ونشرته.
8. تعيين شركة خدمات إدارية لصندوق الاستثمار الذي تؤسسه أو القيام بتلك المهام بعد اضافة النشاط المالي لرخصتها.
9. تعيين حافظ أمين لصندوق الاستثمار وعدم تغييره إلا بعد موافقة الهيئة.
10. أن تتوافق رسوم الإدارة مع مخاطر صندوق الاستثمار ومصالحه وتحديثها ومراجعتها وفقاً للإجراءات المتبعة لدى شركة الإدارة على أن تكون محددة وواضحة بنسب ثابتة.
11. ألا تكون رواتب الموظفين مرتبطة بأداء الصندوق.

المادة (11) إدارة استثمارات صناديق الاستثمار

تلتزم الجهة المرخصة لمزاولة نشاط إدارة استثمارات صناديق الاستثمار المؤسسة من قبل الغير فضلاً عن الالتزامات الواردة بنظام صناديق الاستثمار بالآتي:

1. إدارة استثمارات صندوق الاستثمار المؤسس من قبل الغير وفقاً لمستند طرحه وبما لا يتعارض مع التشريعات المعمول بها.

2. ممارسة المهام المتعلقة بإدارة استثمارات صندوق الاستثمار بعد صدور قرار الهيئة بترخيص الصندوق وبعد الموافقة على مستند الطرح أو تعديله بما يعكس الموافقة على مزاولته لمهامه.
3. التأكد من التزام شركة الإدارة أو مجلس إدارة صندوق الاستثمار بتعيين حافظ أمين قبل توليه مهام إدارة استثماراته.
4. تشكيل لجنة استثمار بقرار من مجلس إدارة الشركة تتولى التخطيط لتنفيذ السياسة الاستثمارية لإدارة الاستثمار ومتابعة الأداء الفعلي والرقابة عليه والمراجعة الدورية للضوابط والإجراءات اللازمة لممارسة النشاط بما لا يقل عن مرتين سنوياً.
5. وضع سياسات استثمارية فعالة لإدارة السيولة وعمليات إيقاف الاسترداد تضمن أن توفر قدر من السيولة تتناسب مع طبيعة صندوق الاستثمار لمواجهة المخاطر المرتبطة باستثمارات صندوق الاستثمار، ويجوز أن تكون تلك السيولة متمثلة في أدوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقد عند الطلب.
6. دراسة المركز المالي للشركات والأصول التي تستثمر فيها أصول صندوق الاستثمار التي تديره.
7. التنسيق والتعاون مع شركة الخدمات الإدارية وتزويدها بكافة البيانات المتعلقة بتقييم الأصول.
8. الموافقة على بيع واسترداد وحدات صندوق الاستثمار بالسعر المعلن لصافي قيمة أصول الوحدات ووفقاً للآلية المحددة بمستند الطرح على أن يتم الإعلان مرتين شهرياً على الأقل.
9. الإفصاح لمالكي الوحدات عن كافة معلومات صندوق الاستثمار وأي إفصاحات أخرى تتعلق بأعماله وتقاريره ونشرته.
10. إخطار مالكي وحدات صندوق الاستثمار بالتوزيعات وبحالات إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المنصوص عليها بمستند الطرح وأن تكون كافة الإجراءات موثقة وأن يتم التعامل معهم بطريقة عادلة.
11. الامتناع عن تملكها ومجموعتها المالية نسبة (30%) أو أكثر من رأسمال صناديق الاستثمار التي تديرها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.
12. الامتناع عن استثمار أموال محافظ الأوراق المالية التي يديرها في صناديق الاستثمار التي يديرها - حال كان مرخصاً لإدارة محافظ الأوراق المالية- إلا بموافقة مسبقة من مالك المحفظة.

13. إدارة المخاطر وتعارض المصالح بينها وبين صناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية التي تديرها - حال زاولت نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية - وكذلك بين محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار التي تديرها وبين كل صندوق استثمار وآخر.
14. ضمان الاحتفاظ بأصول الصندوق منفصلة عن أمواله وأصوله وعن أصول أي صندوق آخر يديره أو محافظ الأوراق المالية الأخرى التي يديرها حال كان مرخصاً لذلك.
15. تتناسب رسوم إدارة استثمارات صندوق الاستثمار مع مخاطر صندوق الاستثمار ومصالحه وتحديدها ومراجعتها وفقاً للإجراءات المتبعة لديه على أن تكون محددة وواضحة بنسبة ثابتة، وأتعاب تحفيزية إضافية ومفصح عنها في مستند الطرح.
16. ألا تكون رواتب الموظفين مرتبطة بأداء صندوق الاستثمار.

المادة (12) الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار

تلتزم الجهة المرخصة لمزاولة نشاط الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار بالآتي:

1. إدارة سجل مالكي الوحدات وحفظه، وإصدار الوحدات واستردادها، وتوزيع الأرباح أو الاحتفاظ بها.
2. تقييم الأصول وتسعيرها، وحساب صافي قيمة الأصول للوحدة.
3. بيع واسترداد وحدات صندوق الاستثمار بالسعر المعلن لصافي قيمة أصول الوحدات ووفقاً للآلية المحددة بمستند الطرح بناءً على موافقة مدير استثمارات الصندوق.
4. تسوية عقود التزامات الصندوق مع الجهات المتعاقدة معه.
5. تقديم الخدمات المحاسبية الداخلية لصندوق الاستثمار.
6. الإشراف على امتثال صندوق الاستثمار للتشريعات المعمول بها.
7. توفير المعلومات وتسليم التقارير لمالكي الوحدات، والرد على استفساراتهم.
8. الإفصاح للهيئة عن أي أخطاء جوهرية في عملية تقييم صافي قيمة الأصول للصندوق الذي تقدم له خدماتها.
9. الامتناع عن استلام أي مبالغ أو أموال من المستثمرين نيابة عن صندوق الاستثمار.
10. توقيع عقد مع مؤسسي الصندوق أو شركة الإدارة بشأن تقديم الخدمات الإدارية للصندوق الاستثمار يوضح فيه بشكل خاص كافة المعلومات الموضحة أدناه:
أ. كافة البيانات الخاصة بالصندوق ووسائل الاتصال معه.

ب. بيان مفصل بسياسة الصندوق الاستثمارية وكافة التفاصيل المتعلقة بها، وجميع الشروط التي يدار بها الاستثمار.

ج. أنواع وتفاصيل التقارير التي سيتم تزويدها للصندوق.

د. بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات المترتبة على كل من الصندوق وشركة خدمات الادارة.

هـ. الأتعاب والرسوم المستحقة على الصندوق مقابل تقديم خدمات الادارة وأسس احتسابها ومواعيد السداد.

و. بيان الآلية المقترحة لفض المنازعات بينه وبين الصندوق.

ز. الشروط الخاصة بإنهاء العقد أو فسخ العقد بما لا يتعارض التشريعات المعمول بها.

ح. إجراءات تسليم المهام لمقدم خدمات إدارية آخر، وكيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة دون التأثير على حسن سير عمل الصندوق.

المادة (13) الحفظ الأمين

أولاً: التزامات عامة:

1. حفظ المنتجات المالية ومباشرة الحقوق المرتبطة بها بما في ذلك قبض الفوائد أو الأرباح وحق الاكتتاب وحضور اجتماعات الجمعيات العمومية والتصويت فيها نيابة عن العميل بناء على تعليماته.
2. حفظ المبالغ النقدية الخاصة بالعملاء.
3. قيد الرهونات الخاصة بالمنتجات المالية أو تجميدها بناءً على رغبة العميل أو من ينوب عنه أو بناء على تعليمات أي من مؤسسات سوق رأس المال أو الهيئة، أو الحجز عليها بناءً على طلب الجهات الرسمية المختصة.
4. قبول تحويل المنتجات المالية من الوسيط (البائع)، وتحويل المنتجات المالية إلى الوسيط (المشتري) بواسطة السوق أو مركز الإيداع نيابة عن العميل وفقاً لإجراءاتهما.
5. تحويل المبالغ النقدية إلى الوسيط (البائع)، وقبول تحويل المبالغ النقدية من الوسيط (المشتري) بواسطة السوق أو مركز الإيداع نيابة عن العميل وفقاً لإجراءاتهما.
6. فتح حساب لكل عميل من العملاء يتضمن المنتجات المالية والمبالغ النقدية الخاصة به، وإعداد ملف مستقل لكل منهم يتضمن كافة المنتجات المالية والمبالغ النقدية والمستندات والتعاملات التي تمت على حسابه بشكل مباشر أو من خلال الجهة المرخصة.

7. تنفيذ التعليمات الصادرة إليه من عميله وخاصةً فيما يتعلق بحضور اجتماعات الجمعيات العمومية والتصويت فيها نيابةً عنه بصورة تحقق أهداف العميل الاستثمارية.
 8. إخطار العميل بكافة القرارات والإجراءات المتخذة من قبل مصدري المنتجات المالية والمتعلقة بالحقوق المرتبطة بالمنتجات المالية الخاصة به وفقاً لوسيلة الاتصال المتفق عليها في أسرع وقت ممكن وبمراعاة مصلحة العميل.
 9. إخطار العميل بكافة العمليات والتحويلات التي تمت على حسابه خلال (24) ساعة وذلك وفقاً لوسيلة الإخطار المتفق عليها بينهما.
 10. إخطار العميل بكشف حساب شهري تفصيلي يوضح كافة التداولات والتحويلات التي تمت في حسابه مع بيان رصيده الحالي من المنتجات المالية و/أو المبالغ النقدية.
 11. تحويل المنتجات المالية و/أو المبالغ النقدية من حساب العميل إلى حافظ أمين آخر بناءً على طلب العميل.
 12. عدم التصرف في المنتجات المالية أو المبالغ النقدية المحفوظة لديه إلا وفقاً لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تطبيقاً له وبنود الاتفاقية المبرمة مع العميل.
- ثانياً: مزاولة مهام التقاص العام لعملائه:**
- يجوز للحافظ الأمين حال كان بنك محلي أو فرع بنك أجنبي مزاولة أعمال التقاص العام لتسوية التزامات (عملائه) فقط وفقاً لإجراءات وضوابط السوق المعتمدة من الهيئة على أن يقوم بإخطار الهيئة حال قيامه بتلك المهام وحال التوقف عن أدائها.

المادة (14) أمين سجل الشركات المساهمة الخاصة

يلتزم أمين السجل بالآتي:

1. اثبات التصرفات المرتبطة بأسهم مساهمي الشركة المساهمة الخاصة من ملكية وحقوق مرتبطة بها وأي قيود على تلك الحقوق في سجل مساهمي الشركة على أن لا يكون أيّاً من تلك التصرفات مخالفاً للقانون أو القرارات الصادرة تطبيقاً له أو قانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة، ولا يجوز الاحتجاج بأي تصرف على الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في هذا السجل.
2. القيود الواردة في قانون الشركات بشأن نقل ملكية الأسهم .
3. الامتناع عن قيد أي تصرف في الأسهم في الحالات المحددة في قانون الشركات.

4. القيام بالإجراءات الفنية اللازمة للتأكد من سلامة سجل أسهم الشركة وتضمنه كافة التصرفات التي تمت على الأسهم بما في ذلك توفير نظام لحفظ تعليمات مالكي الأسهم.
5. منح شهادة أو بيان بعدد الأسهم أو الحركة التي تمت عليها خلال فترة معينة وأي تصرف متعلق بها لمن يرغب من المساهمين المقيدين بالسجل - أو من يمثلهم قانوناً - وبناء على طلب كتابي.
6. التحقق الدائم والمستمر من عدم الإخلال بنسب الملكية المنصوص عليها في قانون الشركات أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.
7. تحديد رسوم سنوية تعتمدها الهيئة لقاء استلام سجل أسهم مساهمي الشركة المساهمة الخاصة على أن يتم سداد نسبة 20% من تلك الرسوم للهيئة.
8. نقل ملكية أسهم الشركة المساهمة الخاصة دون أي رسم في السنة الأولى من تاريخ استلام السجل.

المادة (15) مصدر الأذونات المغطاة

يلتزم مصدر الأذونات بالآتي:

1. شروط إصدار الأذونات وإدراجها وتداولها وتسويتها.
2. تعيين صانع سوق للأذونات المغطاة التي أصدرها ويجوز له القيام بمهام صانع السوق إذا كان مرخصاً له بذلك.
3. تقديم تقرير شهري للهيئة يتضمن إجمالي حجم الإصدار من الأذونات المغطاة وعدد الأذونات المشتراة أو المباعة خلال الشهر ومعدل سعر الشراء أو البيع.
4. الامتناع عن إصدار أي أذونات مغطاة إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك الإصدار ووفقاً للنموذج المعد لذلك.
5. الإفصاح للهيئة والسوق فوراً عن أي تطورات جوهرية أو أي قرارات قد تؤثر على سعر الأذونات المغطاة، أو على قدرته على الوفاء بالتزاماته، أو أي تعديلات تطرأ على عملية احتساب سعر الأذونات.
6. إخطار الهيئة عند طلبه إدراج الأذونات المغطاة بالسوق، أو طلبه إلغاء إدراجها عند انتهاء الفترة الزمنية المحددة لها أو بواقعة قيام السوق بتعليق التداول على تلك الأذونات أو على الأصول محل الأذونات.

المادة (16) بنك الإيداع

أولاً: التزامات عامة

1. إصدار وإلغاء شهادات الإيداع وفقاً لنسبة التحويل بناءً على طلب مالك الأوراق المالية الأجنبية، أو مالك شهادات الإيداع حسب الأحوال، والتنسيق مع الحافظ الأمين لتعديل البيانات المترتبة على الإصدار أو الإلغاء.
2. تزويد مالكي شهادات الإيداع بنسخ عن كافة الدعوات والنشرات التي تصدر إلى مالكي الأوراق المالية الأجنبية المقابلة لتلك الشهادات.
3. توزيع العوائد النقدية للأوراق المالية الأجنبية المقابلة لشهادات الإيداع بالعملة الصادرة بها شهادات الإيداع وبمراعاة سعر الصرف في تاريخ التوزيع.
4. تعيين حافظ أمين مرخصاً في الدولة المؤسس بها المصدر الأجنبي لحفظ الأوراق المالية الأجنبية المقابلة لشهادات الإيداع بالنيابة عنه.
5. توقيع اتفاقية إيداع مع المصدر الأجنبي تتضمن كافة البيانات والمعلومات التي تتطلبها الهيئة وتزويد الهيئة والسوق بنسخة منها.
6. التنسيق والتواصل مع المصدر الأجنبي والسوق والمقاصة والسوق الأجنبي، فيما يتعلق بكافة الحقوق المرتبطة بالأوراق المالية الأجنبية المقابلة لشهادات الإيداع سواءً في حالة الاكتتاب في زيادة رأس المال أو عند إجراء توزيعات العوائد النقدية أو العينية أو التجزئة أو الضم للقيمة الاسمية وغيرها من العمليات التي يتم إقرارها لمالكي الأوراق المالية الأجنبية المقابلة لشهادات الإيداع.
7. التنسيق مع المصدر الأجنبي بشأن نظام التصويت في الجمعيات العمومية له، والتصويت نيابة عن مالكي شهادات الإيداع وفقاً لتعليماتهم.
8. إخطار مالكي شهادات الإيداع بجميع البيانات الخاصة بالاكتتاب في زيادة رأس المال أو عند إجراء توزيعات العوائد النقدية أو العينية أو التجزئة أو الضم للقيمة الاسمية أو غيرها بأي من الوسائل المناسبة بما في ذلك وسائل الاتصال الإلكتروني وعلى أن تتضمن اتفاقية الإيداع تحديد هذه الوسائل.
9. تزويد السوق بكافة المعلومات الجوهرية والإفصاحات المتعلقة بالمصدر الأجنبي بالتزامن مع أي إفصاح يصدر من المصدر الأجنبي أو يتعلق به أو بأوراقه المالية في دولة التأسيس أو أي دولة أخرى.

10. تزويد الهيئة والسوق فوراً بالبيانات والمعلومات والمستندات التي تطلبها بشأن شهادات الإيداع أو حقوق مالكيها أو غير ذلك من البيانات التي يمكن أن تؤثر على تداول تلك الشهادات أو الأوراق المالية الأجنبية التي تقابلها.

ثانياً: التزامات تتعلق بالاتفاقية المبرمة مع المصدر الأجنبي:

يلتزم بنك الإيداع بتوقيع اتفاقية إيداع مع المصدر الأجنبي تتضمن كافة البيانات والمعلومات التي تتطلبها الهيئة وبشكل خاص الآتي:

1. مهام بنك الإيداع بإصدار شهادات الإيداع كوكيل عن المصدر الأجنبي، وإيداع الأوراق المالية الأجنبية التي تقابلها لدى حافظ أمين مرخص في الدولة المؤسس بها المصدر الأجنبي.
2. مهام بنك الإيداع في مسك سجل مالكي شهادات الإيداع، وسجل الأوراق المالية الأجنبية التي تقابل شهادات الإيداع.
3. التحقق من أن شهادات الإيداع تمثل حقوق ملكية مالكي الأوراق المالية الأجنبية، وأن مالكي الشهادات المسجلين لديه هم الملاك القانونيون لشهادات الإيداع.
4. مهام ووظائف وشروط تعيين الحافظ الأمين الذي يعينه بنك الإيداع لحفظ الأوراق المالية الأجنبية لحسابه بالنيابة عن مالكي الشهادات.
5. طريقة إصدار وتسجيل شهادات الإيداع من قبل بنك الإيداع عند استلام الأوراق المالية الأجنبية.
6. حقوق مالكي شهادات الإيداع في تحويلها أو تداولها أو رهنها وطريقة عمل ذلك.
7. حقوق مالكي شهادات الإيداع في تسليمها بغرض إلغائها مقابل استلام الأوراق المالية الأجنبية التي تقابل تلك الشهادات الملغاة شريطة دفع أية رسوم أو ضرائب تحددها اتفاقية الإيداع.
8. حقوق مالكي شهادات الإيداع في استلام أية توزيعات نقدية على الأوراق المالية الأجنبية التي تقابل شهادات الإيداع، إلا في الحالات التي يتم تحديدها صراحة في اتفاقية الإيداع على أن تتناول اتفاقية الإيداع بشكل منفصل الحقوق والإجراءات المتعلقة بالتوزيعات النقدية وتوزيعات الأسهم والاككتابات الخاصة وأية توزيعات تتعلق بالأوراق المالية الأجنبية التي تقابل شهادات الإيداع، وتوزيع العوائد النقدية للأوراق المالية بعملة شهادات الإيداع وبمراعاة سعر الصرف في تاريخ التوزيع.

9. آلية ممارسة حقوق التصويت الملازمة للأوراق المالية الأجنبية المقابلة لشهادات الإيداع، وآلية إخطار مالكي تلك الشهادات باجتماعات الجمعيات العمومية الخاصة بتلك الأوراق المالية وآلية التصويت وفقاً لتعليماتهم.

10. الإجراءات التي سيتبناها بنك الإيداع بناء على تعليمات المصدر الأجنبي في إيصال دعوات وتقارير ونماذج تصويت وأية مراسلات تتعلق بمساهمي المصدر الأجنبي إلى مالكي شهادات الإيداع، وتوفير نسخ عن هذه المراسلات لاطلاع مالكي شهادات الإيداع في المركز الرئيسي لبنك الإيداع والحافظ الأمين، وكذلك الإجراءات التي سيتبناها بنك الإيداع لتوفير تقارير جهة الإصدار الأجنبية لمالكي شهادات الإيداع.

11. التزامات مالكي شهادات الإيداع، ويشمل ذلك أية رسوم قد يتكبدها مالكو الشهادات نتيجة لذلك.

12. بيان واضح حول الضرائب والرسوم والنفقات التي سيتحملها مالكو شهادات الإيداع.

13. إجراءات استبدال أو إنهاء خدمات بنك الإيداع و/أو الحافظ الأمين بموافقة جهة الإصدار الأجنبية ويشمل ذلك إخطار مالكي شهادات الإيداع مقدماً بأي استقالة محتملة أو استبدال أو إنهاء خدمات أياً من بنك الإيداع أو الحافظ الأمين، وعدم إجراء أي تغييرات جوهرية على حقوق وواجبات مالكي الشهادات دون الحصول على موافقتهم المسبقة في هذا الخصوص.

14. إجراءات تعديل أو إنهاء اتفاقية الإيداع.

المادة (17) وكيل بنك الإيداع

يلتزم وكيل بنك الإيداع بتوقيع اتفاقية مع بنك الإيداع، وتزويد الهيئة والسوق بنسخة عنها على أن تتضمن كافة البيانات والمعلومات التي تتطلبها الهيئة، وبشكل خاص ما يلي:

1. التزامات ومسؤوليات وكيل بنك الإيداع.
2. التزامات بنك الإيداع بما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب والأنظمة والقرارات والضوابط التي تصدرها الهيئة .
3. تحديد دور وكيل بنك الإيداع في الإفصاحات المطلوبة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المطبقة.
4. بيان بالإجراءات والمهام وكيفية مزاولة النشاط.
5. إجراءات تعديل أو إنهاء اتفاقية وكالة الإيداع.

المادة (18) التصنيف الائتماني

أولاً: الاستثناءات

1. التصنيف الائتماني الذي يكون محله إحدى الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية، أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منهم أو أي من منتجاتهم المالية بناءً على طلب أي من تلك الجهات.
2. التصنيف الائتماني للجهة المصنفة أو أي من منتجاتها المالية بناءً على طلبها، لاستخدامها الداخلي سواء لهيكلتها، أو إدارة مخاطرها، أو تقييم مركزها المالي، أو لأغراضها التجارية الداخلية، أو لتقييم أي من الأطراف المتعاقدة معها، بشرط عدم نشره أو الإعلان عنه أو إرساله بأي وسيلة للغير ما لم يكن لغايات الإفصاح الإلزامي للجهات التنظيمية التي تخضع لها.
3. التصنيف الائتماني الصادر لأي شخص بناءً على طلبه، ومقدم لمن طلبه بشكل حصري، وليس مخصص للإفصاح العام أو النشر أو التوزيع.

ثانياً: التزامات تتعلق بجودة ونزاهة عملية التصنيف

تلتزم وكالة التصنيف الائتماني و/أو العاملون لديها بالآتي:

1. إبرام اتفاقية مع الجهة الراغبة في الحصول على تصنيف ائتماني لها أو لمنتجاتها المالية مؤرخة وموقعة بين الطرفين موضحاً بها كافة الالتزامات والشروط بينهما، وخاصة الشروط المتعلقة بسرية البيانات والمعلومات بينهما.
2. استخدام فئات تصنيف، ونماذج وافتراضات أساسية، واتباع منهجيات تصنيف محددة ودقيقة ومنظمة وذات جودة ويمكن التأكد من صحتها، ومراجعتها دورياً وإجراء الاختبارات الرجعية (Back Testing) وتحديثها وفقاً لتغيرات السوق والاقتصاد، والإفصاح عنها بشكل مستمر.
3. اعتماد وتنفيذ تدابير ومعايير ملائمة للتأكد من استخدام الفئات والنماذج والافتراضات والمنهجيات بشكل موضوعي.
4. بيان نماذج التصنيف الائتماني المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
5. وضع الدرجات الدالة على التصنيف، مع تعريف وبيان كل رمز أو رقم أو حرف في مقياس التصنيف المستخدم للدلالة على فئة التصنيف، وشرائح كل فئة من فئاته، والإفصاح عنها بشكل مستمر.
6. تمكين موظفيها المعنيين بالتصنيف الائتماني من الوصول للمعلومات اللازمة.

7. الامتناع عن إعداد التصنيف الائتماني إذا كانت البيانات أو المعلومات أو المصادر المعتمد عليها غير كافية أو غير واضحة لإعداد التقييم، أو كانت الوكالة غير قادرة على تحديد تصنيف ائتماني موضوعي.
8. الامتناع عن إصدار تقرير تصنيف ائتماني في حال كانت المنتجات المهيكلية جديدة أو معقدة، ما لم تكن وكالة التصنيف لديها معلومات وخبرة كافية لإعداد التقرير.
9. الامتناع عن التصنيف حال وجود أيًا من حالات تعارض المصالح بين وكالة التصنيف أو أي من الأطراف ذات العلاقة بها، وبين الجهة المصنفة أو أي من الأطراف ذات العلاقة بها.
10. إخطار مسؤول الامتثال بأي تجاوزات أو مخالفات لضوابط إعداد التصنيف الائتماني.
11. توثيق كافة الخطوات المتعلقة بإعداد تقرير التصنيف الائتماني للتمكن من إجراءات عملية المراجعة الدورية والتدقيق الداخلي والإشراف اللازمين للتأكد من اتباع كافة قواعد وإجراءات إعداد التقرير، وعدم صدوره متأثراً بأي تعارض في المصالح.
12. إخطار الجهة المصنفة بالمعلومات والبيانات ذات الصلة والتي من شأنها التأثير في إعداد تصنيف ائتماني جديد أو مراجعة أو تحديث لتصنيف ائتماني سابق، وللجهة المصنفة مراجعة تلك المعلومات والبيانات وموافاة وكالة التصنيف بأي ملاحظات متعلقة بها خلال الفترة التي تحددها الجهة المصنفة أو المتفق عليها.

ثالثاً: التزامات تتعلق بالاستقلال، وتجنب تعارض المصالح

- تلتزم وكالة التصنيف الائتماني و/أو العاملون لديها بالآتي:
1. إعداد التصنيف الائتماني باستقلالية تامة، ودون التأثير بأي عوامل أو علاقة بين وكالة التصنيف، وبين الجهة المصنفة أو أي من الأطراف ذات العلاقة بها.
 2. الامتناع عن قبول أي هدايا نقدية أو عينية، وضمان جودة عملية التصنيف الائتماني، واستقلالها ونزاهتها من أي تأثير أو قيود.
 3. الامتناع عن تقديم أي خدمات استشارية أو توصيات أو مقترحات للجهة المصنفة، أو أي من الأطراف ذات العلاقة بها.
 4. الامتناع عن منح أي ضمانات أو تأكيدات أو مؤشرات بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشأن نتيجة التصنيف الائتماني.

5. الامتناع، وكذلك امتناع أي من الأطراف ذات العلاقة بها ممن لهم دور مباشر في عملية التصنيف الائتماني من امتلاك المنتج المالي قيد التصنيف باستثناء تملك وحدات صناديق الاستثمار.
6. وضع سياسات وإجراءات للتقليل من احتمالية حدوث أي تعارض في المصالح، وآلية لإدارة أي تعارض في المصالح.
7. عدم تدخل موظفيها - المشاركين في إعداد تقرير التصنيف الائتماني- أو اشتراكهم في تحديد الأتعاب أو الرسوم أو العمولات الخاصة بعمليات التصنيف.
8. مراجعة تقرير التصنيف الذي تم إعداده أو الإشراف عليه أو مراجعته أو تدقيقه من قبل أي من موظفيها حال التحقق ذلك الموظف بالعمل لدى الجهة المصنفة.

رابعاً: التزامات تتعلق بالشفافية والإفصاح

تلتزم وكالة التصنيف الائتماني بالآتي:

1. الإفصاح للجمهور عن التصنيفات الأولية والتغييرات اللاحقة عليها، وفئات التصنيف، ومنهجياته، ونماذجه وأي تغييرات تطرأ عليها، لتمكين مستخدمي التصنيف من التقييم بدقة
2. الإفصاح كتابياً وبشكل واضح ودقيق عن أي تعارض مصالح فعلي أو محتمل من شأنه التأثير في التصنيف الائتماني مع ضمان استبعاده أو إدارته، ومع ذلك يجوز عدم الإفصاح عن تعارض المصالح إن كان ذلك يمثل معلومات داخلية، وفي هذه الحالة يتعين إخطار الهيئة فوراً بذلك واتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع تعارض المصالح .
3. الإفصاح للهيئة عن أي أتعاب أو عمولات أو رسوم يتم تقاضيها من الجهة المصنفة، واسم الجهة المصنفة حال تجاوزت الأتعاب المدفوعة منها نسبة (5%) من الإيرادات السنوية لوكالة التصنيف .
4. بيان وسائل وآليات الإفصاح المتعلقة بتقارير التصنيف الائتماني الصادرة عنها والمعلومات والتقارير المطلوبة في مواعيدها المقررة.
5. الإفصاح عن النسب المئوية من التصنيفات التي تم تخفيضها أو ترقيتها بشكل سنوي، بالإضافة إلى إفصاح تجميعي لكل ثلاث سنوات وعشر سنوات، وهو ما يمثل معدلات الانتقال من تصنيف لآخر (transition rates).

6. الإفصاح عن نسب التعثر تحت فئات التصنيف المختلفة لديها للجمهور مرة واحدة على الأقل سنوياً، مع التفريق بين المناطق الجغرافية، وقطاعات الأعمال للجهات المصنفة، وبيان ما إذا تغيرت نسب التعثر لتلك الفئات مع مرور الوقت.

7. تقديم التقارير الموضحة أدناه للهيئة:

أ. تقرير كل (6) أشهر عن المعلومات التاريخية لمعدلات التخلف عن السداد (default rates) تحت فئات التصنيف المختلفة مع التمييز بين المناطق الجغرافية الرئيسية للمصدرين، وما إذا تغيرت هذه المعدلات بمرور الزمن.

ب. تقرير سنوي، يتضمن قائمة بأكبر (20) عميلاً من حيث مساهمته في إيرادات وكالة التصنيف وأسماء العملاء الذين تجاوزت مساهمتهم في معدل نمو إيرادات الوكالة في السنة المالية السابقة معدل نمو إجمالي إيراداتها في تلك السنة بأكثر من مرة ونصف، على أن تكون مساهمة كل عميل منهم أكثر من ربع في المائة من إجمالي إيرادات الوكالة في تلك السنة، وتسري هذه الفقرة على إيرادات الوكالات الأجنبية المتحصلة من مزاوله نشاط التصنيف الائتماني في الدولة.

8. تقديم تقرير شفافية للهيئة بشكل سنوي على أن يتضمن الآتي:

أ. وصف لمدى التزام وكالة التصنيف بالقانون والقرارات الصادرة تطبيقاً له، ومعلومات مفصلة عن الهيكل القانوني لها، ووصف لآليات الضبط الداخلي لديها لضمان جودة تقارير التصنيف .

ب. إحصاءات توزيع موظفي وكالة التصنيف ومحلي التصنيف لديها بشأن التصنيفات الجديدة، ومراجعة التصنيفات القائمة ومنهجيات التقييم ونماذجها، وأعضاء الإدارة العليا .

ج. تفاصيل سياسة حفظ السجلات لديها .

د. نتائج المراجعة الداخلية السنوية لمسؤول الامتثال.

هـ. المعلومات المالية حول الإيرادات الناتجة عن نشاط التصنيف الائتماني، والنشاطات الأخرى مع ذكر التفاصيل لك منها، وبالنسبة لوكالة التصنيف الأجنبية يجب أن تكون الإيرادات مبنية على أساس إيراداتها المتحصلة من نشاطات التصنيف والأنشطة الأخرى التي تزاولها في الدولة .

و. بيان عن حوكمة التصنيف، يتضمن تفاصيل اللجنة الإدارية أو الرقابية، وهيكل اللجنة التنفيذية واختصاصاتها، وبالنسبة لوكالة التصنيف الأجنبية يجب أن تكون المعلومة خاصة بالهيكل الإداري

لفرعها والكادر الرئيسي، وخطوط التسلسل الإداري لهيكلها وكادرها .

ز. وصف لأي تعديلات جوهرية على أنظمة وكالة التصنيف، أو مواردها أو إجراءاتها .

9. الإفصاح عن أي معلومات مطلوب نشرها والإفصاح عنها للجمهور باللغتين العربية والإنجليزية على الموقع الإلكتروني لها على أن تكون متاحة لمدة مناسبة.

خامساً: التزامات تتعلق ببيانات تقرير التصنيف الائتماني

1. تلتزم الجهة المرخصة لمزاولة اعمال وكالة التصنيف إعداد تقرير التصنيف الائتماني بأسلوب سهل وواضح ونزيه وغير مضلل، وبما يضمن عدم إساءة فهمه، وبلغة يفهمها المستثمر، ودون استعمال أي وسائل غش، أو معلومات خاطئة، وبما يعكس المعلومات المتوفرة التي تم تحليلها وآليات ومنهجيات ذلك التحليل.

2. تضمين تقرير التصنيف الائتماني الآتي:

أ. مسمى وكالة التصنيف.

ب. اسم ووظيفة الموظف معد التقرير والمشرف على إعداداته والمسؤول عن منح الموافقة على إصداره.

ج. موضوع التصنيف الائتماني، وما إذا كان متعلقاً بالجهة المصنفة أو المنتج المالي، وفئة التصنيف، ومنهجياته ونماذجه وفرضياته، والإجراءات والمصادر التي تم استخدامها عند إعداد التقرير، وأي قيود على ذلك التصنيف، وبيان مخاطره.

د. تحديد نوع المستفيد من تقرير التصنيف الائتماني (عميل أو عملاء محددين أو الجمهور) أو بمبادرة منها.

هـ. بيان ما إذا كان التصنيف الائتماني يتعلق بمنتج مالي صدر حديثاً، وما إذا كانت المرة الأولى التي تمنح فيها وكالة التصنيف تصنيفاً لهذا المنتج، وما إذا كان التصنيف يفتقر إلى معلومات تاريخية.

و. مخاطر التصنيف الائتماني، والخسائر المتوقعة حال التخلف عن السداد.

ز. المعلومات المتعلقة بالتعهدات أو الضمانات وآليات الإنفاذ المتاحة للمستثمرين إذا كان التصنيف الائتماني يخص منتجات مالية مضمونة بأصول.

ح. تاريخ إصدار تقرير التصنيف الائتماني لأول مرة، وآخر تاريخ تحديث له.

ط. بيان ما إذا كان التصنيف الائتماني صادراً بناءً على طلب الجهة المصنفة أو بدون طلبها وفي هذه الحالة يتعين الإفصاح عن وسائل الحصول على المعلومات المتعلقة بالجهة المصنفة أو المنتج المالي.

3. مراجعة تقرير التصنيف الائتماني قبل إصداره، ومراجعة أي تحديث يطرأ عليه على أن تكون تلك المراجعة من قبل موظف آخر مختص لم يسبق له إعداد أو مراجعة التقرير.
4. نشر تقرير التصنيف الائتماني للجمهور فور صدوره.

سادساً: التزامات لاحقة على إصدار تقرير التصنيف الائتماني

تلتزم الجهة المرخصة لمزاولة اعمال وكالة التصنيف بعد إصدار تقرير التصنيف الائتماني بالآتي:

1. المراجعة الدورية والمستمرة لتقرير التصنيف الائتماني الصادر عنها (سواء التصنيفات الأولية أم اللاحقة) أو عند العلم بأي معلومة قد تؤثر فيه وذلك طوال مدة المراجعة .
2. استثناءً من البند (1) لا يخضع تقرير التصنيف الائتماني للمراجعة إذا وردت إشارة فيه أنه غير خاضع للمراجعة .
3. رصد أي تغييرات في ظروف السوق أو الاقتصاد الكلي قد تؤثر على التصنيف الائتماني الصادر عنها من خلال إجراءاتها وترتيباتها الخاصة بذلك .
4. إخطار الهيئة، والإفصاح للجمهور بشأن أي تغيير أو تحديث جوهري في فئات التصنيف أو النماذج أو الافتراضات أو المنهجيات، أو درجات التصنيف، مع بيان أثر ذلك التغيير في التصنيف، ومراجعة التصنيفات الائتمانية المتأثرة بالتغيير خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخه .
5. الإفصاح للجمهور عن تاريخ تحديث التصنيف الائتماني، وتاريخ سريانه بشكل واضح حال تم تغييره، وكذا تاريخ سحبه أو وقفه وأسباب ذلك .
6. نشر وتحديث أي بيانات تتعلق بتعارض المصالح الفعلي أو المحتمل، أو تعديلات جوهريّة في أنظمتها أو مواردها أو إجراءاتها.

ملحق رقم (1) الحد الأدنى من شروط اتفاقية العمل

أولاً: في حال المستثمر العادي، تلتزم الجهة المرخصة تضمين الاتفاقية المبرمة مع العميل المعلومات الأساسية الآتية:

1. اسم وعنوان الجهة المرخصة واسم وعنوان العميل وبياناته وفقاً لجواز سفره وبطاقة هويته إذا كان فرداً أو وفقاً لرخسته التجارية حال كان مؤسسة أو شركة.
2. الإفادة بأن الجهة مرخصة وخاضعة لإشراف الهيئة مع بيان نوع الفئة المرخصة لها والأنشطة المالية المسموح لها بمزاومتها.
3. اسم وبيانات الأشخاص المفوضين أو الموكلين بالتعامل نيابة عن العميل، وتفاصيل التفويض أو التوكيل وحدوده، واسم وبيانات المخول بإدارة الحساب حال كان العميل شركة.
4. بيان وسائل التواصل مع العميل لتلقي الأوامر ووسائل إخطاره بالمعلومات والتقارير المطلوبة.
5. تحديد علاقة العميل بشكل واضح بالجهة المرخصة التي تتعاقد معه أو بأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أي من مجموعتها المالية.
6. تحديد علاقة العميل بأي من مؤسسات سوق رأس المال أو أي من الشركات المدرجة في السوق أو أي من الشركات المرخصة الأخرى أو بأعضاء مجلس إدارة أي منهم.
7. تاريخ سريان الاتفاقية بين الطرفين، وآلية وشروط تعديلها أو إنهاؤها.
8. تفاصيل الخدمة المالية التي سيقدمها للعميل.
9. التفاصيل المتعلقة بأي منتج مالي مرتبط بتقديم الخدمة المالية.
10. بيان تصنيف العميل.
11. بيان أهداف العميل وسياسته الاستثمارية.
12. بيان وجود أو عدم وجود أي قيود تحده من تقديم خدماته المالية بشكل فعال وفي حال وجود قيود بيان كيفية تأثيرها على الخدمة المالية المقدمة للعميل.
13. تفاصيل العمولات والرسوم المستحقة على العميل مقابل تقديم الخدمة المالية له وأسس تلك العمولة.
14. الإجراءات التي يتعين على العميل اتخاذها لتقديم شكوى ضد الجهة المرخصة أو أي من العاملين لديها.
15. التزامات الجهة المرخصة وحقوقها، والتزامات العميل وحقوقه بشكل واضح ومفصل.

16. كيفية حل النزاعات بين الطرفين على أن يكون تفسير النزاعات المتعلقة بالخدمات المالية المقدمة وفقاً للقانون والقرارات الصادرة بمقتضاه، وبيان ما إذا كان الأطراف سيلجؤون إلى القضاء لنظر نزاعهم أم إلى التحكيم وفقاً لإجراءات الهيئة.

17. بيان رقم الحساب المصرفي للعميل الذي سيتم تحويل التوزيعات النقدية لأرباح أسهمه إليه وعلى تنفيذ أي خدمات مالية للعميل.

ثانياً: في حالة المستثمر المؤهل والطرف النظير فإن المعلومات الأساسية هي المعلومات المشار إليها في أولاً باستثناء البنود (4، 6) .

ثالثاً: تلتزم الجهة المرخصة لمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية أن تشتمل الاتفاقية المبرمة مع العميل المعلومات الإضافية الآتية:

1. القيمة الأولية لمحفظ الأوراق المالية الخاصة بالعميل.
2. عناصر التكوين الأولي لمحفظ الأوراق المالية الخاصة بالعميل.
3. في حالة كانت المحفظة تدار على أساس تقديري يجب بيان مدى وجود قيود مفروضة على صلاحية الإدارة على أساس تقديري بما ذلك قيمة أي استثمار واحد أو نسبة الحافظة التي قد يمثلها أي استثمار واحد أو أي نوع معين من الاستثمار أو أنه لا توجد مثل هذه القيود.
4. بيان ما إذا كانت الجهة المرخصة ستتولى التداول بالهامش نيابة عن العميل أو إجراء أي عملية اقراض واقتراض أوراق مالية بالنيابة عنه والالتزامات المتعلقة بذلك.

ملحق رقم (2) مضمون الاخطار بتأكيد تنفيذ أمر التداول

تلتزم الجهة المرخصة تضمين اخطار العميل بتمام تنفيذ أمر التداول البيانات الموضحة أدناه كحد أدنى:

1. اسم وعنوان الجهة المرخصة.
2. ما إذا كان الجهة المرخصة قد نفذت أمر التداول بصفتها نيابة عن العميل حال كانت مرخصة أو حاصلة على موافقة بذلك.
3. اسم الموظف التي تولى تنفيذ أمر التداول.
4. اسم العميل ورقم حسابه لدى الشركة.
5. اسم وعدد ونوع الورقة المالية أو العملة محل أمر التداول.
6. بيان نوع أمر التداول بيع أو شراء.
7. تاريخ ووقت تنفيذ أمر التداول.
8. سعر البيع أو الشراء للورقة المالية الذي تم تنفيذ أمر التداول به.
9. بيان إن كان أمر التداول قد نفذ على أساس التنفيذ فقط أو على أساس تقديري.
10. العملة المستحقة للجهة المرخصة والمتعلقة بتنفيذ أمر التداول وأي زيادة أو تخفيض أو ضرائب، وأي رسوم مستحقة.
11. المبلغ الإجمالي المستحق الدفع والتاريخ الذي يستحق فيه.
12. مقدار أو أساس أي عمولة مشتركة مع جهة مرخصة أخرى.
13. وصف العقد والكمية، وتحديد إذا كانت الأمر مفتوح أم مغلق، وأي مبلغ مستحق أو تواريخ قابلة للتطبيق متعلقة بموعد تسليم أو انتهاء المدة ومتعلقة بالأمر في حال كان تنفيذ أمر التداول يتعلق بعقود المشتقات أو العملات في السوق الفوري.

ملحق رقم (3) بيانات كشف حساب العميل

أولاً: تلتزم الجهة المرخصة بتضمين كشف حساب العميل البيانات التالية كحد أدنى:

1. بيان اسم وعدد ونوع الورقة المالية أو العملات التي يمتلكها العميل.
2. إجمالي قيمة الأوراق المالية أو العملات التي يمتلكها العميل في حسابه.
3. حجم وقيمة أوامر التداول المنفذة في حساب العميل وتفاصيلها وتواريخ وتوقيت تنفيذها.
4. تفاصيل دفعات الهامش والضمانات، والقيمة السوقية لتلك الضمانات في تاريخ إعداد الكشف.
5. المبالغ النقدية الواردة والصادرة إلى ومن حساب العميل، وإجمالي المبالغ النقدية المتوفرة في حسابه.
6. العمولة المستحقة على العميل للجهة المرخصة وأي رسوم مقررة.

ثانياً: تلتزم الجهة المرخصة بتضمين كشف حساب العميل في حال التداول في المشتقات غير المنظمة

والعملات في السوق الفوري فضلاً عن البيانات الموضحة في أولاً البيانات التالية كحد أدنى:

1. تفاصيل العقود المفتوحة والعملات، وتواريخ انتهاء العقود المغلقة والعملات.
2. الأرباح أو الخسائر المتحققة للعميل قبل خصم أو إضافة أية عمولات والتي يتعين دفعها عند الإغلاق لكل معاملة مفتوحة في الحساب في نهاية فترة الحساب.
3. الأرباح أو الخسائر المتحققة للعميل بعد خصم أو إضافة أي عمولات فيما يخص كل معاملة تم تنفيذها خلال فترة الحساب لإغلاق معاملة العميل.

ملحق رقم (4) بيانات أمر التداول

تلتزم الجهة المرخصة بتضمين أمر التداول البيانات التالية كحد أدنى:

أولاً: استلام أوامر التداول من العميل أو من الجهة المرخصة المفوضة باتخاذ القرار نيابة عن العميل على أساس تقديري:

1. الاسم والصفة القانونية لمصدر أمر التداول، ورقم الحساب لدى الجهة المرخصة.
2. البيانات الأساسية لأمر التداول كالتاريخ والوقت، اسم ونوع الورقة المالية أو العملة، وعددها، والسعر ومدة الصلاحية، وما إذا كانت عملية بيع أو شراء وفي حال كانت الأوامر كتابية فيجب أن تكون ممهورة بتوقيع العميل أو من يمثله.
3. الشروط والتعليمات التي تضمنها أمر التداول.
4. هوية الموظف الذي تلقى أمر التداول و/أو الذي قام بتنفيذه.

1. لا يجوز الاستماع إلى المكالمات الهاتفية المسجلة لدى الجهة المرخصة إلا من قبل المدير العام أو مسؤول الامتثال أو من يفوضه أي منهما بموجب تفويض خاص بذلك ولمدة محددة.
2. يكون تلقي وتسجيل الأوامر الصادرة هاتفياً عن عملاء الجهة مرخصة من خلال نظام تسجيل المكالمات الهاتفية، وعلى الجهة المرخصة تجهيز وإعداد النظام أعلاه والعمل به وفقاً للخصائص الآتية:

أ. تسجيل جميع المكالمات الهاتفية بين العملاء والجهة المرخصة.

ب. استيفاء كافة البيانات الخاصة بأمر التداول الصادر عن العميل بشكل صحيح وفقاً للملحق رقم (4).

ج. تخزين تاريخ وتوقيت ورود أمر التداول الصادر عن العميل لضمان تنفيذه وفقاً لأولوية صدوره.

د. ضبط توقيت الجهاز الخادم المخصص للتسجيل الهاتفي وفقاً للتوقيت المحلي للدولة، ويكون ضبط التوقيت من مسؤولية مدير النظام. System Administrator

هـ. الامتناع عن تعديل توقيت أو تاريخ المكالمات الواردة من عملاء الجهة المرخصة.

و. الامتناع عن حذف المكالمات المسجلة أو أي جزء منها أو تعديلها إلا بمعرفة مدير النظام System Administrator ولأسباب ومبررات فنية محددة وذلك بعد الاحتفاظ بنسخ احتياطية منها.

ز. الاحتفاظ بنسخ احتياطية من نظام التسجيل الهاتفي بشكل يومي Incremental Backup وبشكل شهري Full Backup على وسائط تخزينية بعيدة عن حدود الجهاز الخادم المختص بالتسجيل الهاتفي لمدة لا تقل عن (10) سنوات.

ح. إضافة صوت متزامن إلى المكالمات المسجلة، ويكون عبارة عن صوت منتظم ومسجل إلى جانب الصوت الرئيسي كأن يكون Background Greeting message من نوع background music أو background Bell يُعاد كل فترة زمنية لا تزيد على خمس ثواني أو تضمين المكالمات صدى صوتي ثنائي الأبعاد، ودون أن يؤثر ذلك على وضوح ونقاء الصوت في المكالمات الأصلية.

ط. إصدار رسالة صوتية آلية عند بدأ المكالمات الواردة من العميل تؤكد له بأن مكالمته للجهة المرخصة ستكون مسجلة وذلك لضمان مستوى الخدمة المالية المقدمة له.

ي. إمكانية إظهار المكالمات المسجلة من خلال رقم المتصل أو رقم خط متلقي المكالمات Channel Number أو تاريخ ورود المكالمات وتوقيتها مع إمكانية إضافة الملاحظات على المكالمات الواردة والاحتفاظ بها.

ك. أن تكون الملفات الناشئة عن نظام التسجيل ملفات مضغوطة Compressed File ومشفرة Encrypted ولا يمكن الاستماع إليها أو فكها أو تحويلها إلى ملفات صوتية بامتدادات مختلفة Wave, Mp3, Ram... إلخ إلا من خلال البرنامج نفسه وبمعرفة مدير النظام System Administrator.

ل. إمكانية إظهار المكالمات وتحويلها إلى امتدادات Wave لتسهيل الاستماع إليها على جهاز حاسب آلي آخر، على أن يكون ذلك بمعرفة مدير النظام System Administrator.

3. على الجهة المرخصة إخطار الهيئة فور وقوع أي أعطال مفاجئة في نظام التسجيل الهاتفي موضحةً المدة المتوقعة لاستمرار العطل، على أن ترفق تقرير فني من الشركة المصنعة للنظام يحتوي على أسباب العطل والمدة اللازمة لإصلاحه.

درهم	درهم	بيان
	XX	إجمالي الأرصدة الدائنة الخاصة بالعملاء بتاريخ / / 20 .
		يُضاف:
	XX	1. صافي التداولات المنفذة في (T-1 & T) والتي لم تسوى - وذلك في حال ما إذا كانت قيمة الشراء أكبر من قيمة البيع بما في ذلك العمولات. *
	XX	2. النقص في إجمالي الأرصدة المدينة للعملاء مابين نهاية يومي (T-2 & T) **
		يُخصم:
	(XX)	1. صافي التداولات المنفذة في (T-1 & T) والتي لم تسوى - وذلك في حال ما إذا كانت قيمة البيع أكبر من قيمة الشراء بما في ذلك العمولات. *
	(XX)	2. الزيادة في إجمالي الأرصدة المدينة للعملاء ما بين نهاية يومي (T-2 & T) **
#VALUE!		الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء (1) ***
		الأرصدة النقدية الخاصة بالعملاء في الخزينة والبنوك بتاريخ / / 20
	XX	أرصدة العملاء في خزينة الشركة
	XX	الرصيد الدفترى للحساب رقم في بنك
	XX	
	XX	رصيد حساب بنك "تسوية سوق أبوظبي" {غير مؤثر بالتداولات التي لم تسوى مع السوق}
	XX	رصيد حساب بنك "تسوية سوق دبي" {غير مؤثر بالتداولات التي لم تسوى مع السوق}
	XX	الشيكات تحت التحصيل {بشرط إظهارها في كشف حساب العميل وأن تكون غير مؤجلة الدفع وأن يتم إيداعها بالفعل للتحصيل في أحد البنوك الخاصة بأموال العملاء}
0.00		إجمالي الأرصدة الخاصة بالعملاء (2) ***

* (T) تعني آخر يوم تداول في الشهر .

* (T-1) تعني يوم التداول الذي يسبق (T) .

** (T-2) تعني يوم التداول الذي يسبق (T-1).

*** يُراعى مطابقة (1) مع (2) وفي حالة وجود اختلاف يتم توضيح أسباب الفرق

!VALUE#

مسؤول الامتثال

مدير العمليات